www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

المنار

١٣١٥

يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولو الألباب

قال عليه الصلاة والسلام ان للاسلام صُوًى « وصُوَارا » كمنار الطريق

٣٠ جمادى الآخرة ١٣٤٢ — ١٥ الدلو ١٣٠٣ ه ش — ٥ يناير ١٩٢٤

فاتحة المجلد الخامس والعشرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد القهار، العزيز الجبار، الرحيم الغفار، مقدّر الآجال والاعمار، (وكل شيء عنده بمقدار)، المحيط علمه بالجهات والاقطار، النافذة مشيئته في البراري والبحار، البارزة حكمته في القرى والامصار، المطردة سنته في الابرار والفجار، الفائضة نعمته على المؤمنين والكفار (وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدّوا نعمة الله لا تحصوها إن الانسان لظلوم كفار)

والصلاة والسلام على المصلح الاعظم، والرسول الاعز الاكرم، سيد العرب والعجم، محمد النبي الامي معلم الكتاب والحكم، المبعوث رحمة لجميع الامم، وعلى آله الاطهار، وأصحابه المصطفين الاخيار، وعلى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من اتبع هديهم من المقربين والابرار ، وانما الخزي والخسار ، واللعنة وعذاب النار ، على زُمر الاشرار ، الذين آثروا الشهوات الحيوانية ، والعصبيات الجنسية والوطنية ، على هذه الهداية الالهية، المكملة للفطرة الانسانية ، والموحدة لسلائل الاسرة الآدمية ، غرورا باللذات المادية ، وجهلا بالحياة الروحية (وما خلقنا السَّماءَ والارضَ وما بينهما باطلاً ذلكَ ظَنُّ الذينَ كفروا فويلٌ للذينَ كفروا من النَّار * أمْ نجعلُ الذين آمنوا وعملوا الصالحاتِ كالمُفسدينَ في الارضِ أمْ نجعلُ المتَّقينَ كالفُجَّار)

أما بعد فان المنار قد أوفى بفضل الله ونعمته على الخامسة والعشرين ، فان كان ماتوفاها في عدد المجلدات فقد زاد عليها في عدد السنين ، وكان حق هذه السنة ان تكون السابعة والعشرين ، لو لا ما كان من إدغام بعض السنين في بعض ، بما كان من لأواء الحرب ، وماتلا سنيها الاربع ، فكان ألذع وأوجع ، ناهيك بما أعقبته من فساد الاخلاق ، وضيق الارزاق ، والاعراض عن العلم والادب ، ورواج اللهو واللعب ، وكساد المجلات والكتب ، على ما سبق ذلك من جور السلطان ، وكلب الزمان ، وعدم الاعوان ، وضعف الوفاء ، والتهاون في الاقتضاء ، على قلة المال ، وكثرة العيال

هذا وان الخامسة والعشرين هي السن التي تكمل بها بنية الانسان ، وتتم قوى الابدان ، ولكن لم يكد يبلغ المنار سن الشباب ، الا وكان منشئه قد شاخ وشاب ، ونحمد الله ان كان وقع الشوائب الذي شيب الرأس ، لم يشيب العزم والبأس ، ولم يَشُبْ الهمة بشائبة من اليأس ، على ان أسبابه من جهة الناس اكثر ، وبما يوسوس به الخناس اكبر ، وإنما الايمان واليأس ضدان لا يجتمعان ، والتجارب والوهن خصمان لا يتفقان ،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقد ثبت المنار على دعوته، التي وضعناها له في أول نشأته، فكلما وسوس الي شيطان اليأس: ألم تر الي سوء حال المسلمين، وتسللهم أفرادا وجماعات من هداية الدين، وجمود علمائهم، وخمود زعمائهم، وفساد امرائهم، وشح اغنيائهم، وضعف صلحائهم، وغباوة دهمائهم، وموت هممهم، وتفرق جماعاتهم، وتعدد جنسياتهم، وعدم الرجاء في صلاح أمرهم، وشد ازرهم؟ — صاحت به آيات القرآن، وما يشهد لها من عبر الزمان، وتكاثر الاخوان، فنكص على عقبيه، وخنس يضرب أصدريه،

ما اعتنّ لي يأس يناجي همتي ... الا تحدّاه رجاء فاكتمى

وقد تذكرت الآن أن أجعل ذكرى الاصلاح في هذه الفاتحة شيئا من شعري في اوائل عهد الرشد، وشعوري عند الاستواء وبلوغ الاشد، وأحمد الله تعالى أني شببت على حب الاصلاح والتفكر فيه، وشبت على الدعوة الى مناهجه ومناحيه، وذلك قولي في (المقصورة الرشيدية) التي عارضت بها (المقصورة الدريدية):

كم ليلةٍ أبيتها مفكرا ... يفي ليَ السهدُ ويُخلف الكرى

أطوي جناحيّ على جمر اللظى ... أُرضكُ عينيّ على الماء الرّوى (١)

خلّتهما ركيّتين (٢) كلما ... نزحتُ هذا الماء فاض وطغى

وكلّ جفن ماتحا فكلما ... أهوى بشبه الغمض يملأ الدلا (٣)

تلك ليال خنت عهد الصبر في ... حندسها وكنت أوفى من وفى

إذ خانني العزم الذى بلوته ... في مبهم الخطب فما قط نبا

---

(١) يقال أرضك فلان عينيه اذا أغمضهما وفتحهما المرة بعد المرة (٢) مثنى ركية بوزن قضية وهي البئر (٣) الماتح المستقي يخرج الدلو من البئر والدلاء جمع دلو

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لو انما أبكي لمحبوب جفا ... أو مالٍ اغتيل وذي قربى قضى
وأعوزَ الصبرُ فقيل جازع ... أشبه ربات الحجال في البكا
لراعني القول بصدقهِ وقد ... يُقصدمن يصدق إن قيل رمى (٤)
لكنما أبكي لمجد أمة ... ثلّت عروشه (٥) وحُلت العُرى
ووطن ذل فأمسى حوضه ... (مدعثر الاعضاد مهدوم الحبى) (٦)
ومِلة حكيمة رحيمة ... قد تركت للجهل كالشئ اللقى (٧)
وقال فيها الاخسرون إنها ... علة هذا الانحطاط والشقا
فكيف كانت علة السعادة الـ ... ـتي مضت لنا وذاك الارتقا
(بها) أصبنا الملك والحكمة والـ ... ـعلم (بها) فما عدا مما بدا (٨)
ألم نوحد أمما تفرقت ... واختلفت في الاعتقاد واللغى
فكيف عدتمُ وأنتم أخوة ... لما تركتم هدْيها من العدى
أما بدت في أمة أمية ... فجعلتهمو أئمة الورى
في كل علم للعقول يقتني ... وعمل في الكائنات يقتفى
فكيف صرتمُ بترك هديها ... اجهل من دبّ عليها ومشى

قصر لضرورة الوزن (٤) يقصد بضم الياء : يصيب المرمى (٥) أي عروش المجد (٦) المدعثر المهدوم اسم مفعول والاعضاد ما حول شفير البئر من البناء كالصفائح وغيرها ومثله مهدوم الحبي وهي جمع حبوة ما يحيط بالبئر من البناء كالثوب الذي يحتبي به الانسان والشطر لابن دريد (٧) اللقى بالفتح ما يلقى و يطرح لهوانه وعدم الحاجة اليه (٨) بها الثانية توكيد للاولى التي تفيد الحصر بتقديمها على الفعل . وجملة « فما عدا مما بدا » من كلام علي « ع م » ومعناها هنا : فما الذي صرف هذه الملة عن مثل ما كان لها من التأثير مما بدا وظهر بعد ذلك ؟ وهو رد على زعم متفرنجة العصر المرتدين أن الاسلام عائق عن العمران والعزة والقوة والثروة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ألم يكن أسلافكم بعدلها قد فتحوا الامصار قبل والقرى
وعمروها فقدت بفضلهم تفضل في الوجود كل ما عدا (١)
زراعةً صناعة تجارة علما وحكمة وعدلا وعلى
فلم أضعتم جل ما تأثلوا وأصبح الباقي لكم على شفا

* * *

شريعةُ القرآن دانٍ وِردها الـ عذب ونهل يكون من فرط الصدى
فان أباها الجاهلون عن عمى وصد عنها الجامدون عن هوى
فربما أيدها على هدى كل صحيح الفكر من أولي النهى
وان يكن قد عقها أبناؤها وعاد من كان صديقا في العدي
فارجع الى تاريخ خير أمة قد أخرجت للناس وابعث الأسى
يُريك عصرُ الراشدين المثلَ الأعلى لكنه العدل زانه الهدى
والمجدَ والزينة والقوة في الدين جوى قصرُ الرشيد ووعى
وجنةُ الزهراء (٢) في أندلس حيث الامامُ الحكم العدل ثوى
والجمع ما بين علوم النقل والـ عقل الى المأمون عهده انتهى
أحيا ببغداد فنونا دَرست إذ كان عمران ذويها قد عفا
والجامعُ الاعظم في قرطبة جامعة العلوم في ذاك الرجا (٣)
أفاض نور شمسها في أفق طال عليه ليل جهل قد غسا (٤)
كان يعادي الدينُ فيه العلمَ بل يسوم أهله العذاب والاذى
فكم عليم صَليَ النار وكم متنهم بالعلم تفريه المُدى (٥)

(١) اي ما عداها (٢) معطوف على قصر الرشيد (٣) الجانب وهو الاندلس (٤) أظلم (٥) البيتان اشارة لما كانت أنشاته الحكومة البابوية في اسبانية من المحكمة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واذكر على ذكر العلوم تونسا ومصر والشام (وسُر من رأى)(١)
وكلٌّ قطر ساسه خلائف الـ ـمُرْب بما أوحاه شرع المصطفى
هم الذين عمّروا الارض وبالـ ـعدل مع الرحمة قد ساسوا الورى
فعالَم الشمال منهم قبس النـ ـور وعنهمُ العلوم قد روى
وسار كل فاتح مستعمر وراءهم فلم يقف دون المدى
ولو أقاموه (٢) ولم يبتدعوا لدام ملكهم واصلح الدُّنى
ولَسَرعان ما أميّةُ ابت إمامةَ الرشد فأنزت من نزا (٣)
وجعلوها دُولة موروثة وعرضة لغصب ارباب القوى
فعاث فيها العُجْم مذ تفرقت فيها قريش فغدت أيدي سبا (٤)
وانقطع النظام جامعا بهم فانتثر العقد وشُقّت العصا
فبعث الله على بلادهم من استذل واستباح ولحا (٥)

المعروفة بحكمة التفتيش للعقاب على الاشتغال بالعلوم العقلية والكونية بالقتل والاحراق بالنار «١» هي «سامراء» مدينة المعتصم العباسي «٢» الضمير لشرع المصطفى «٣» أي ولكن ما كان أسرع بني أمية الى ازالة خلافة الراشدين الشورية فوثبوا على اغتصابها وأنزوا عليها غلمانهم الفساق والنزوان الوثبان الى فوق وفيه اشارة الى رؤيا احد ائمة اهل البيت انه رآهم ينزون على منبر جده عليه وعليهم السلام «٤» اى تفرقوا تفرقا لا اجتماع بعده كأهل سبا من قدماء اليمن وايدبهم قوانهم «٥» أي من استذل خلفاءهم وكبراءهم، واستباح اموالهم واعراضهم، وخرب عمرانهم يقال لحا الشجرة لحوا ولحيا والتحاها اذا أزال قشرتها و يستعار لاشد الارهاق والتخريب، وفيه اشارة الى حديث «يامعشر قريش انتم أهل هذا الامر مالم تحدثوا فاذا غيرتم بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحى القضيب» رواه احمد وأبو يعلى بسند رجاله ثقات وفي آخر «فاذا فعلتم ذلك سلط الله عليكم شرار خلقه فالتحوكم كما يلتحى القضيب» وحديث «أن اول من يسلب امتي ملكهم وماخولهم الله بنو قنطوراء» واورده الحافظ في الفتح بلفظ «ان بني قنطوراء أول من يسلب امتي ملكهم» قال وهو حديث اخرجه الطبراني من حديث معاوية والمراد ببني قنطوراء الترك. ثم قال

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التركَ والتتار في الشرق وفي ... اندلس أبيد من ثَمَّ ثوى(١)
وصدق الرسولُ في انذارهم ... وان تمارى فيه قوم وامترى
واعتزَّ بالاسلام بعدُ من عثا ... فورث الارضَ به اذ اعتزى
وامتدّ ملك آل عثمان به ... ثم تزوّى آرزا حيث أتى (٢)
ألا ترى اوطانهم تنقص من ... أطرافها ألا ترى ألا ترى
ما السأوُ الا برجاله فإن ... عزواوالا ساءَ حالاً وكصا(٣)
فكيف حال وطن أبناؤه ... مافتؤا أعق من ضب الكدى (٤)
قد عضد العاضد منهم دوحه ... وخضد الشوكة والعود التحى(٥)
وغادر الارض به موظوبة ... وغمر الفرات ضحضاحاً جَوَى(٦)
وُلّيَ أمره امام جائر ... قد استبد بالامور واعتدى(٧)
اذ استخف قومه فاصبحوا ... أطوعَ من ظل الحذاء يحتذى
يليه في الظلم ولاة أبصروا ... بروقه ترجى لريّ وحيا
وسمعوا رعوده تنذرُ من ... خالف أمره صواعق الردى

ـ وكانه يريد بقوله امتي امة النسب لا امة الدعوة ، يعني العرب اه وفي معناه مارواه عنه ابو يعلي مرفوعا « إن الترك تحلي العرب حتى تلحقها بمنابت الشيح » وقد فعلت فلم يبق الترك استقلالا للعرب حتى زاحموها في عقر جزيرتها حيث ينبت الشيح «١» التراك بدل او عطف بيان لمن استذل الخ
«٢» تزوى تقلص وتقبض ـ آرزا : منكمشا راجعا الى وطنه «٣» السأو الوطن ـ وكصا : خس بعد رفعة «٤» الكدى جمع كدية « كغرف جمع غرفة » وهي الارض أوالصخرة الغليظة الصلبة « ٥ » العاضد لك من اعانك وعضد الشجرة قطعها والدوح الشجر العظيم جمع دوحة بالفتح . وخضد الشوكة قطعها والتحى العود قشره «٦» موظوبة : واظبت الراعية رعيها حتى لم يبق بها نبات . والغمر الماء الكثير والفرات العذب وما بعدهما ضدها . وجوى (كهوى) مصدر جوي (كرضي) الواو : انتن «٧» هو السلطان عبد الحميد آخر سلاطين بني عثمان وقد كان من خلقه من الجماعات شرا منه واضر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فآثروا ما عنده حتى على الا وطان والرحمن جلا وعلا
وجعلوا مال العباد دُولة فدالت الدولة منهم للعدى
من نال منهم حاجة لكرْشه وفرشه قال على الدنيا العفا
يريك عزة الامين فاذا لاح له المال استكان وضغا (١)
والوطن الذي امتروا أخلافه اوشك ان يقضي وربما قضى (٢)
وكيف لا يُسحته الله وهم السُّحت أكالون فيه والرُّشا (٣)
قد بشِمت بطونهم فاصبحوا يشكون سوء الهضم منها والطَّسي (٤)
ومشبعوها يشتكون سَغَبا قد اكلوا العلهز من طول الطَّوى (٥)
فاصبحوا في شظف وضعة ألانت القنا واضْوت البِنى (٦)
وعالمٌ مبتدع منافق لقد أضل قومه وما هدى
لا يأمر الحكام بالعُرف ولا ينهى عن المنكر فيهم فشا
وليس يوصي الناس بالحق ولا الصـــبر سوى على المكوس والاذى
ومرشدٌ غير رشيد دأْبه عزو الخرافات لارباب الوَلا
والرجم بالغيوب مسندا الى اضغاث أحلام ومكذوب رُؤى
أولئكم سادتنا الذين قد أضلوا السبيل كل من قفا

فنسأله تعالى ان ينقذ هذه الامة من اغواء هؤلاء الرؤساء الضالين، ويعيد اليها سلطانها بعز الدنيا وهداية الدين، ويجعلنا فيها من الهداة المهتدين، آمين

محمد رشيد رضا الحسيني الحسني

«١» ضغا: تذلل للخيانة «٢» امتروا اخلافه حلبوا ضروعه «٣» أسحتهم الله اهلكهم واستأصلهم والسحت الحرام الخسيس «٤» الطسي بالفتح مصدر طسي «كرضي» التخمة من كثرة اكل الدسم. وجاء بالواو وبالهمز «٥» السغب بالتحريك الجوع كالطوى والعلهز بكسر العين والهاء احقر ما يؤكل كالفراد «٦» اي فاصبحوا في ضيق عيش ومهانة نفس اخضعتهم واهزلت اجسامهم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فتاوى المنار

تجنس المسلم بجنسية تنافي الاسلام

(س ١) من الحزب الوطني التونسي

ماقول حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الكبير الشيخ رشيد رضا أيده الله في حكومة فرنسا المتسلطة على كثير من الشعوب الاسلامية اذ عمدت أخيرا الى وضع قانون يعرف بقانون التجنس الغرض منه حمل سكان تلك البلاد من المسلمين على الخروج من ملتهم وتكثير سواد أشياعها وقد جعلت هذا التجنس شرطا في نيل الحقوق السياسية التي كانت لهم من قبل وسلبتها منهم على وجه الاستبداد الجائر مع أن اتباع المسلم لهذه الملة يجعله ينكر بالفعل ماهو معلوم من الدين بالضرورة ولا تتناوله الاحكام الشرعية بل يصير تابعا لقوانين وضعية نصوصها صريحة في إباحة الزنا وتعاطي الخمور وارتكاب الفجور وتحليل الربا والاكتساب من الطرق غير المشروعة ومنع تعدد الزوجات واعتبار ما زاد عن الواحدة من قبيل الزنا المعاقب عليه وانكار نسب ماولد له من غيرها حالة وجودها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولا حق له في نفقة ولا إرث ولو علم فرض الاستلحاق . وفك العصمة من الزواج واسنادها الى المحكمة حتى اذا أوقع الطلاق بنفسه كان لغوا . وقسمة المواريث على طريقة مخالفة للفرائض الشرعية وجعل انصبائها على حد سواء بين الاناث والذكور ؟

وأشد بلاء من هذا كله جعل المسلم مجبوراً على الخدمة العسكرية في جيش عدو معد لقتال المسلمين وإذلالهم وإكراههم على الخضوع والالقاء بأنفسهم في قبضة من لا يرقب فيهم ذمة ولا يحفظ معهم عهداً

فهل يعد اقدام تلك الحكومة على أمر كهذا نكثاً للمعاهدة الموضوعة على أولئك المسلمين وفتنة لهم في دينهم وإخلالا بنظام اجتماعهم ؟؟؟

وهل يكون أولئك المسلمون اذا قبلوا هذا التجنس مرتدين عن دينهم فلا نعاملهم معاملة المسلمين من مثل المناكحة والتوارث وأكل ذبائحهم ودفن أمواتهم في مقابر المسلمين لانهم رضوا بالانسلاخ عن أحكام الشريعة ولا مكره لهم على ذلك ؟ أم كيف الحال ؟

وهل يحل لمسلم يدرك عواقب هذه الفتنة العمياء وغوائل السكوت عنها أن يترك الانكار عليها والحال أنه آمن على نفسه وقادر على مقاومتها واظهار النكير عليها؟

أفتونا في هذه الواقعة بما يقتضيه النظر الشرعي إرشاداً للحائرين، وتنبيهاً للغافلين ، أبقاكم الله لخدمة الاسلام والمسلمين

الجواب

اذا كانت الحال كما ذكر في هذا السؤال ، فلا خلاف بين المسلمين في ان قبول هذه الجنسية، ردة صريحة وخروج من الملة الاسلامية، حتى ان الاستفتاء فيها يعد غريبا في مثل البلاد التونسية ، التي يظن أن عوامها لا يجهلون حكم مافي السؤال من الامور المعلومة من الدين بالضرورة، ولعل المراد من الاستفتاء إعلام الجمهور معنى هذه الجنسية وما تشتمل عليه من الامور المذكورة المنافية للاسلام نفسه لا للسياسة الاسلامية التونسية التي بدىء السؤال بذكر غوائلها فقط ،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كقوله ان هذه الملة (يعني الجنسية التي هي بمعنى الملة في الاحكام المخالفة للشريعة الاسلامية) تحمل صاحبها على إنكار ماهو معلوم من الدين بالضرورة — على أنه قال انه ينكر ذلك بالفعل ، ولعله أراد بهذا القيد الاحتراس عن الاعتقاد ، وجعل هذا هو المراد من الاستثناء ، لما هو مشهور بين أهل السنة من أن المعاصي العملية لاتخرج صاحبها من الملة اذا لم يجحد تحريمها أو يستحلها ، وان كانت مجمعا عليها معلومة من الدين بالضرورة ، وهذه المسألة أهم عندنا من كل مارتبه السائل على هذه الجنسية من الغوائل كنكث الدولة الفرنسية للمعاهدة التونسية فان المعاهدات في هذا العصر حجة القوي على الضعيف كما قال البرنس بسمارك فهو يأخذها من الضعيف إضعاف ماجعله لنفسه من الحقوق ولا يعطيه مما التزمه له الا مايريد هو ويوافق مصلحته كما قلنا للسيد فضل بن السيد حسين الحجازي عند ماأراد اقناعنا بقبول الوصاية الفرنسية على سورية بمقتضى معاهدة وشروط . . . وقد بلغنا أن بعض المتفقهة أبى الافتاء بردة من يقبل مثل هذه الجنسية ويرتكب مايترتب عليها من ترك أحكام الشريعة المشار اليها في السؤال بناء على قول بعض الائمة : لانكفر مسلما بذنب ونظمه اللقاني في جوهرة التوحيد * فلا نكفر مسلما بالوزر * مع الغفلة عن قوله فيها الذي نظم به قاعدة الردة العامة

ومن لمعلوم ضرورة جحد * من ديننا يقتل كفراً ليس حد

فان هذه القاعدة وقع فيها اللبس والاشتباه حتى بين المشتغلين بالعلم ، وفي أحد فروعها وهو استحلال الحرام ، فانه اذا كان من المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كان ردة عن الاسلام بلا خلاف ، ولكن بعض المشتغلين بقشور العلم والمجادلين في ألفاظ الكتب من يظنون ان الجحد والاستحلال من أعمال القلب ، فجاحد الصلاة ومستحل شرب الخمر والزنا عندهم هو من يعتقد أن وجوب الصلاة وتحريم الخمر والزنا ليسا من دين الاسلام ، فلا الصلاة فريضة فيه ولا لزنا حرام . وفي هذا الظن من التناقض والتهافت ماهو صريح ، فان فرض المسألة أن الذي يستحل مخالفة مايعلم أنه من الدين علما ضروريا غير قابل للتأويل سواء كان فعلا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أو تركا فانه يكون به مرتدا عن الاسلام ، والعلم الاعتقاد القطعي فكيف يفسر الاستحلال بعدم الاعتقاد وهو جمع بين النقيضين أعني اعتقاد أنه من الدين وعدم اعتقاد أنه من الدين ؟ وقد سبق لنا تحقيق هذه المسألة في بابي التفسير والفتاوى من المنار ، ونقول الآن بايجاز واختصار : ان حقيقة الجحد هو انكار الحق بالفعل ، واشترط أن يكون المنكر معتقدا له بالقلب . قال الزمخشري في الاساس : جحده حقه وبحقه جحدا وجحودا . وقال الراغب في مفردات القرآن : الجحود نفي ما في القلب اثباته واثبات مافي القلب نفيه ، يقال جحد جحودا وجحدا قال عز وجل (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا) اه وحسبنا الآية نصا في الموضوع وسنذكر غيرها أيضا

وكذلك الاستحلال والاستباحة أن يفعل الشيء فعل الحلال والمباح أي بغير تحرج ولا مبالاة ، وهو يعتقد انه حرام شرعا ولو لم يكن مجمعا عليه فان كان المستحل متأولا لنص أو قاعدة شرعية اعتقد بها انه حلال شرعا لم يحكم بردته ، والا كان مرتدا ، ويصدق في ادعائه الجهل بحرمته الا اذا كان مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة

والوجه في ذلك ان الاسلام هو الاذعان بالفعل لما علم أنه من دين الله في جملته وهو الايمان ، اذ الاعتقاد القلبي وحده لا يكون به المعتقد مسلما ولا يكون الاعتقاد ايمانا حتى يكون نازعا ، ولهذا قالوا بترادف الايمان والاسلام فيما يصدقان عليه وان اختلفا في المفهوم . ورد بعض ماجاء به الرسول كرده كله (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) . وأما الذنب الذي لا يخرج به فاعله من الملة ، فهو مفروض في المسلم ، وهو المذعن لدين الله وشرعه كله بالفعل اذا عمل سوءا بجهالة من سورة غضب أو ثورة شهوة ، وهو لا بد أن يحمله الايمان على الندم والتوبة ، ولا يدخل فيه غير المذعن للامر والنهي ، كالمستحل لجملة المعاصي بالفعل ، بحيث يترك مايترك منها لعدم الداعية . قال تعالى (٤ : ١٦) (انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب ، فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما (١٧) وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال : اني تبت

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الآن ، ولا الذين يموتون وهم كفار . أولئك أعتدنا لهم عذابا أليما)

ومن تفسير الفقهاء لمسألة استحلال المحرم بالمعنى الذي وضحناه ما أورده الفقيه ابن حجر في كتابه (الاعلام بقواطع الاسلام) قال

«ومن ذلك أن يستحل محرما بالاجماع كالخمر واللواط ولو في مملوكه ـ وان كان أبو حنيفة لا يرى الحد به لان مأخذ الحرمة عنده غير مأخذ الحد ـ أو يحرم حلالا بالاجماع كالنكاح ، أو ينفي وجوب مجمع على وجوبه كركعة من الصلوات الخمس ، أو يعتقد وجوب ماليس بواجب بالاجماع كصلاة سادسة يعتقد فرضيتها كفرضية الخمس ليخرج وجوب معتقد الوتر ونحوه كصوم شوال. هذا ماذكره الرافعي ، وزاد النووي في الروضة أن الصواب تقييده بما اذا جحد مجمعا عليه يعلم من دين الاسلام ضرورة سواء كان فيه نص أم لا ، بخلاف مالا يعلم كذلك بأن لم يعرفه كل أحد من المسلمين فان جحده لا يكون كفرا. اه وما زاده ظاهر ، وخرج بالمجمع عليه الضروري المجمع عليه غير الضروي كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المتعة فلا يكفر جاحدهما كما بينته في شرح الارشاد ، ومع بيان أنه هل الكلام في جاحدهما جهلا أو عناداً. ومع بيان رد قول البلقيني : إن تحريم نكاح المتعة معلوم من الدين بالضرورة ، وانه قيد استحلال الدماء والاموال بما لم ينشأ عن تأويل ظني البطلان كتأويل البغاة ، وللضروري أمثلة كثيرة استوعبتها في الفتاوى . ومن ذلك أيضا ما لو أجمع أهل عصر على حادثة فانكارها لا يكون كفرا .

«ومحل هذا كله في غير من قرب عهده بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة ، والا عرّف الصواب فان أنكر بعد ذلك كفر فيما يظهر لان انكاره حينئذ فيه تضليل للامة. وسيأتي عن الروضة عن القاضي عياض أن كل ما كان فيه تضليل الامة يكون كفراً. ثم ماذكره الشيخان كالاصحاب في استحلال الخمر استبعده الامام بأنا لا نكفر من رد أصل الاجماع ، ثم أول ماذكروه بما اذا صدق المجمعين على أن التحريم ثابت في الشرع ثم حلله فانه يكون رداً للشرع . قال الرافعي وهذا ان صح فليجر مثله في سائر ماحصل الاجماع على افتراضه أو تحريمه فنفاه ، وأجاب عنه أبو القاسم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الزنجاني بأن ملحظ التكفير ليس مخالفة الاجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة » ، ه ما أردت نقله من الاعلام

فقول الزنجاني « ان ملحظ التكفير ليس مخالفة الاجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة » معناه استباحته بالعمل بأن يفعله كما يفعل المباح بغير تأثم ولا مبالاة ولا توبة ، وقول الامام (أي امام الحرمين) قبله إن المراد من الاستحلال للمجمع على تحريمه مبني على تصديق المجمعين على أن التحريم ثابت في الشرع وتعليله اياه بأنه يكون ردا للشرع ، فهو صريح في أن المراد برده عدم الاذعان بالفعل لاعدم الاعتقاد اذ الاعتقاد التصديق وهو مصدق بأنه من الشرع والا سقطت المسألة من أصلها

وانما اشترطوا فيها الاجماع وكونها معلومة من الدين بالضرورة لاسقاط عذر الجهل — ولذلك استثنوا قريب العهد بالاسلام ومن نشأ بعيدا عن المسلمين — وعذر احتمال التأول ، وهم لايختلفون في كون رد أي مسألة من الشرع يعتقد رادّها أنها منه كرد المجمع عليه المعلوم بالضرورة عند جماعة المسلمين اذ مدار الردة في هذا المقام على رد الشرع وعدم الاذعان له أي عدم التلبس بالاسلام

فالقاعدة الاساسية في هذه المسألة أن الاسلام الذي يجري على صاحبه أحكام المسلمين هو الاذعان والخضوع بالفعل لكل ماعلم أن النبي (ص) جاء به عن الله تعالى من أمر الدين ، وأن رد بعضه كرده كله (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض)؟ فان كان الخضوع بالفعل تابعا للاذعان النفسي ، والاعتقاد القطعي بصدق الرسول في دعوى الرسالة كان اسلاما وايمانا منجيا في الآخرة لمن مات عليه ، وان كان في الظاهر دون الباطن كان نفاقا تجري على صاحبه أحكام المسلمين في الدنيا مالم يأت بما ينافيه ويثبت خلافه — وأما الاعتقاد في الباطن دون الاذعان في الظاهر لمن تمكن من العمل بأن لم تمت عقبه فلا يعتد به في الدنيا ولا في الآخرة ، فان كفر ابليس لم يكن عن عدم اعتقاد ، بل عن حسد وعناد ، وكذلك كفر فرعون موسى والملأ من قومه ، اذ قال الله تعالى فيهم في سياق الكلام عن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الآيات التي أيد الله نبيه موسى (ص) بها (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا) وكذلك كان كفر طغاة قريش المستكبرين بالنبي (ص) قال تعالى (فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) وتقدم ان الالمام بمعصية ما لا يعد استحلالا يوجب الخروج من الملة ، لانها انما تقع من المذعن بجهالة من غضب أو شهوة ، و يتبعها الندم والتوبة .

علم من هذا ان قبول المسلم لجنسية ذات أحكام مخالفة لشريعة الاسلام خروج من الاسلام فانه رد له ، وتفضيل لشريعة الجنسية الجديدة على شريعته ، ويكفي في هذا أن يكون عالما بكون تلك الاحكام التي آثر غيرها عليها هي أحكام الاسلام ولكن يقبل اعتذاره بالجهل ان لم تكن مجمعا عليها معلومة من الدين بالضرورة كبعض ما ذكر في السؤال من قتال المسلمين و بعض أحكام الارث واباحة تعدد الزوجات بشرطها فلا يعامل معاملة المسلمين في نكاح ولا إرث ولا يصلى عليه اذا مات

ومن أدلة ذلك في القرآن قوله تعالى (٤ : ٥٩) ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به و يريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا (٦٠) واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا) الطاغوت مصدر الطغيان ومثاره و يدخل فيه كل ما خالف ما أنزله الله وما حكم به رسوله (ص) فانه جعل مقابلا له هنا وفي آيات أخرى . ومنه بعض أحكام القانون الفرنسي كاباحة الزنا والربا ، دع ما يستلزمه اتباع أي جنسية سياسية غير اسلامية من قتال المسلمين وسلب بلادهم منهم . ومما ورد في تفسير الآية بالمأثور ان سبب نزولها تحاكم بعض المنافقين الى بعض كهان الجاهلية ، وقد سمى سبحانه ادعاء هؤلاء المنافقين للايمان زعما والزعم مطية الكذب . وقد بينا في تفسيرنا للاولى منهما اقتضاء الايمان الصحيح للعمل وان الاستفهام فيها للتعجيب من أمر هؤلاء الذين يزعمون الايمان و يعملون ما ينافيه ، وان الاستاذ الامام سئل في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أثناء تفسيرها في الجامع الازهر عن القوانين والمحاكم الاهلية فقال : تلك عقوبة عوقب بها المسلمون أن خرجوا عن هداية قوله تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) فاذا كنا تركنا هذه الهداية للقيل والقال وآراء الرجال من قبل أن نبتلى بهذه القوانين ومنفذيها فأي فرق بين آراء فلان وآراء فلان وكلها آراء منها الموافق لنصوص الكتاب والسنة ومنها المخالف له ؟ ونحن الآن مكرهون على التحاكم الى هذه القوانين فما كان منها يخالف حكم الله تعالى يقال فيه — أي في أهله — (الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) وانظر فيما هو موكول الينا الى الآن كالاحكام الشخصية والعادات والمعاملات بين الوالدين والاولاد والازواج والزوجات ، فهل نرجع في شيء من ذلك الى الله ورسوله ؟ . . الخ ماقاله . وقد وضحت المراد منه فيراجع في الجزء الخامس من التفسير

وأقول ان إكراه المصريين على مايخالف الكتاب والسنة من القوانين قد زال الآن بالاستقلال فانما مايبقى منه بعد انعقاد البرلمان المصري في أعناق أعضائه وأعناق الامة في جملتها اذهي قادرة على إلزامهم إلغاء إباحة الزنا والخمر وغير ذلك من المحرمات بالاجماع هذا وان المحاكم الاهلية وقوانينها خاصة بالاحكام المدنية والعقوبات التي تقل فيها النصوص القطعية المعلومة من الدين بالضرورة ومن حكم له فيها بربا محرم فليس ملزماً أخذه ، ومن حكم عليه به وأكره على أدائه فهو معذور ، ولا يمس عقيدته ولا عرضه منه شيء ، والحدود الشرعية في العقوبات خاصة بالامام الحق ، والتعزيرات مبنية على اجتهاد الحكم — فاين حكم المحاكم الاهلية بالقوانين من قبول جنسية تهدم مافي القرآن من أحكام النكاح والطلاق والارث وغير ذلك وهي اختيارية لا اضطرارية ومن اختارها فقد فضلها على أحكام الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله (ص) ؟ وفضل اهلها الكافرين على المؤمنين بالفعل

(ومنها) قوله تعالى (٤: ٦٤ فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) قال أبو بكر الجصاص من أئمة الحنفية في تفسيرها من كتابه (أحكام القرآن) مانصه :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

« وفي هذه الآية دلالة على ان من رد شيئا من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله (ص) فهو خارج من الاسلام سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم ، وذلك يوجب صحة ماذهب اليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم لان الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي (ص) قضاءه وحكمه فليس من أهل الايمان اه

وقد بينا في تفسيرنا لهذه الآية ماملخصه ان الايمان الصحيح الحقيقي وهو ايمان الاذعان النفسي المقابل لما يدعيه المنافقون لا يتحقق الا بثلاث (١) تحكيم الرسول (ص) فيما شجر أي اختلط فيه الامر مما يتخاصم فيه الناس (٢) الرضاء بحكمه وانشراح الصدر له بحيث لا يكون في القلب أدنى حرج أي ضيق وانكماش مما قضى به (٣) التسليم والانقياد بالفعل . ولا خلاف بين المسلمين في اشتراط هذه الثلاث في كل ماثبت مجيئه به (ص) من أمر الدين اذ لا يعقل اجتماع الايمان الصحيح برسالته مع ايثار حكم غيره على الحكم الذي جاء به عن الله تعالى ولا مع كراهة حكمه والامتعاض منه ، ولا مع رده وعدم التسليم له بالفعل

وجملة القول ان المسلم الذي يقبل الانتظام في سلك جنسية يتبدل أحكامها بأحكام القرآن ، فهو ممن يتبدل الكفر بالايمان، فلا يعامل معاملة المسلمين، واذا وقع من أهل بلد أو قبيلة وجب قتالهم عليه حتى يرجعوا . والمعقول ان هذا لا يقع من مسلم صحيح الايمان بل لا يجوز عقلا أن يصدر عنه، ذلك بأن الايمان القطعي بأن أحكام النكاح والطلاق والارث وتحريم الربا والزنا المنصوصة في القرآن من عند الله العليم الحكيم يقتضي تفضيلها على كل ماخالفها والعلم بأن التزامها من أسباب رضوان الله وثوابه ، وترك شيء منها من أسباب عذابه وسخطه ، يقتضي الحرص على الاستمساك بها فعلا لما أوجب سبحانه وتركا لما حرم ، ودليله ان العلم بالمضار والمنافع يقتضي فعل النافع وترك الضار بسائق الفطرة ، ويعرف ذلك كل انسان من نفسه بالوجدان الطبيعي ومن سائر الناس بالتجربة المطردة في جملة المنافع والمضار . وما يشذ من الجزئيات فله أسباب لا تنقض القاعدة التي بيناها مراراً

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويلتبس الامر على كثير من الباحثين في بعض هذه الجزئيات فيحسبها ناقضة لقاعدة اقتضاء العلم القطعي أو الراجح للعمل ، وجل هذا اللبس يرجع الى خفاء وجوه الترجيح الطبيعي فيما يتعارض فيه العلم القطعي والظن والوجدان والفكر ، مثال ذلك ترك المريض الدواء النافع وفعله لضده كتناول الغذاء الضار من أمور الدنيا، وتركه لبعض الواجبات أو اجتراحه لبعض السيئات من أمور الدين ، ومن محص المسألة يظهر له ان تارك الدواء لاستبشاع طعمه قاطع بضرره المتعلق بالذوق وهو من الحسيات اليقينية وغير قاطع بنفعه بل هو إما ظان وإما شاك فيه ، وكذلك مرتكب المعصية وان كان يحرمها قطعيا كالزنا فان الشك يعرض له في الوعيد عليه من باب الرجاء فى العفو والمغفرة بفضل الله تعالى أو بالتكفير عنه بالاعمال الصالحة ، ولكن لذة الشهوة التي تعرض له لاشك فيها ، فيرجح العلم القطعي بالمنفعة وهي الادة على الظن أو الشك في العقاب ، وانما يقع هذا الترجيح في الكبائر لمن كان ضعيف الايمان ، وهو ما كان عقيدة لم ترتق بها التربية العملية الى الوجدان ، وانما الايمان الكامل المقتضي للعمل في أفراد الجزئيات ما كان فيه الاعتقاد الصحيح مصاحبا للشعور الوجداني بالخوف والرجاء في كل منها ، وقد يتخلف في بعض دون بعض ، فان من يعيش بين قوم يجاهرن بمعصية لاينفر وجدانه منها كمن يعيش بين قوم لا يفعلونها الا ماقد يقع من بعضهم وراء الاستار

فهذا ملخص مايحتج به على استلزام الايمان الصحيح للعمل بجملة ماثبت عند المؤمن انه من الشرع، والادلة الشرعية عليه كثيرة ، وبها جعل جمهور السلف العمل ركنا من أركان الايمان — وقد اختلف العلماء في معنى الحديث المتفق عليه « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » الخ بناء على اختلافهم في تعريف الايمان فذهب بعضهم الى أن المنفي هو الايمان الكامل وهو الوجداني الذي يقتضي العمل فعلا وتركا — وقيل ان الايمان يفارق الزاني عند الزنا بحيث لو مات في أثنائه مات كافراً ، وحقق الغزالي انه لا يكون عند تلبسه بالزنا مؤمنا بأنه يستلزم سخط الله وعذابه . وهو يصدق بنسيان الوعيد عند ذلك لغلبة الشهوة التي يغيب

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صاحبها عن إدراك المحسوسات أحيانا كما قال الشاعر

قالت وأبثتها وجدي فبحت به * قد كنت عندي تحب الستر فاستتر

ألست تبصر من حولي ؟ فقلت لها * غطى هواك وما ألقى على بصري

ويصدق بالشك في وقوع الوعيد بما بيناه آنفا من رجاء المغفرة أو التكفير. ومثل هذا الشك والتأول لا يمكن أن يجري في جملة المأمور به والمنهي عنه ولا في ترك الاحكام الكثيرة التي لا يغلب صاحبها عليها ثورة شهوة، ولا سورة غضب كأحكام الارث والنكاح والطلاق وثبوت النسب ونفيه — بل هي مما يتفق الدليل العقلي والطبعي مع الدليل الشرعي على أن من رغب عنها إلى غيرها من أحكام البشر لا يمكن أن يكون مؤمنا ، وعندي ان تركها بمثل اختيار الجنسية المسؤل عنها ليس انشاء للكفر وابتداء للردة بل هو أثر له ناشيء عنه ، وانما أطلت في هذه المسألة التي سبق لي توضيحها مراراً لما بلغني من توقف بعض علماء تونس في الافتاء بكون التجنس بالجنسية الفرنسية ردة

جنسية الاسلام واصلاحه للبشر

ويحسن ختم هذه الفتوى بالتذكير بما كنا نوهنا به مرارا من الركن الاعظم لاصلاح الاسلام لشؤون البشر وتمهيد طريق السعادة لهم

وبيان ذلك بالايجاز ان مثارات شقاء البشر محصورة في اختلافهم في مقومات الاجتماع ومشخصاته من العقائد واللغات والاوطان والاحكام والحكومات والانساب (أي العناصر والاجناس كما يقول أهل هذا العصر، او الاصناف كما يعبر علماء المنطق) والطبقات والتقاليد والعادات وحسبك من هذا الاخير ان المختلفين في الازياء من ابناء الوطن الواحد المتفقين فيما عداه من روابط الاجتماع يتفاضلون فيه حتى يحتقر بعضهم بعضا . . .

جاء دين التوحيد والسلام (الاسلام) يرشد الناس كافة الى المخرج من كل نوع من أنواع هذا الاختلاف المثيرة لشقائهم بالتعادي والتباغض بجمعهم على دين واحد موافق للفطرة البشرية مرق لها بالجمع بين مصالح الروح والجسد

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(وهو الجنسية الدينية) ولغة واحدة يتخاطبون بها و يتلقون معارفهم وآدابهم بها (وهي الجنسية الاجتماعية الادبية) وحكم واحد يساوي بينهم على اختلاف ملهم ونحلهم (وهو الجنسية السياسية) فهو يزيل من بينهم التفاضل والتعالي بالانساب والامتياز بالطبقات ، والتعادي باختلاف الاوطان والعادات ، وأودع في تعاليمه وأحكامه جواذب تجذبهم الى ذلك باختيارهم بالتدريج الذي هو سنة الله في كل تغيير يعرض لجماعات البشر (ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) وحسبنا هنا من الحجة على ذلك ما هو معلوم بالتواتر من أثره في نشأته الاولى في خير القرون اذ انتشر مع لغته وآدابه وسياسته وأحكامه في العالم القديم من أقصى المغرب الى أقصى المشرق ، وطالما شرحنا أسباب ذلك من آيات الكتاب والسنة وعمل الخلفاء وعلوم الائمة .

وقد قلدته أمم الحضارة الكبرى في هذا العصر فكل منها تبذل القناطر المقنطرة من الذهب لنشر دينها ولغتها ونشر يعها وآدابها وأحكامها في جميع أقطار الارض مؤيدة ذلك بآلات القهر والتدمير البرية والبحرية والجوية ، ولم يبلغ تأثيرها في عدة قرون مع سهولة المواصلات وتقارب الاقطار ودقة النظام ما بلغه تأثير الاسلام في أقل من قرن واحد مع فقد هذه الوسائل كلها — ولو وضع نظام للامامة الكبرى (الخلافة) يكفل اصولها وأحكامها الشرعية لعم الاسلام ولغته العالم كله ولتحققت به أمنية الحكماء فيما ينشدونه من المدنية الفاضلة قديما وحديثا

أهمل المسلمون هذه الفريضة الكافلة لجميع الفرائض والفضائل فما زالوا يرجعون القهقرى ، حتى بلغ بهم الخزي ما نسمع ونرى ، وصار مستعبدوهم ومستذلوهم يطمعون في تركهم لما بقي من شريعتهم اختيارا في الوقت الذي آن لهم فيه أن يعرفوا أنفسهم ويعرفوا قيمة دينهم وشرعهم وينهضوا به لاصلاح أنفسهم وتلافي سقوط حضارة العصر ، بإباداة بعض أهلها لبعض ، (فاعتبروا يا أولي الابصار)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خطاب عام

فيما يجب على المسلمين لبيت الله الحرام

بسم الله الرحمن الرحيم

(ان أولَ بيت وُضعَ لِلنَّاس لَلَّذي ببكةَ مباركاً وهدًى للعالمين * فيه آيات بينات: مقامُ إبراهيمَ ومن دخلهُ كان آمنا، ولله على الناس حِجُّ البيت مَن استطاع اليه سبيلا ، ومن كفر فان الله غني عن العالمين (سورة آل عمران ٣ : ٩٦ و ٩٧)

جعلَ اللهُ الكعبةَ البيتَ الحرامَ قِياماً للناس (سورة المائدة ٥ : ٩٥)

وإذ جعلنا البيت مَثابة للناس وأمْنا ، واتّخِذوا من مقام ابراهيم مُصلًّى (سورة البقرة ٢ : ١٢٥)

إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكفُ فيه والبادِ ، ومن يُرِدْ فيه بإلحادٍ بظلمٍ نُذِقْهُ من عذاب أليم (سورة الحج — ٢٢ : ٢٣)

أخبر الله تعالى عباده في آخر كتاب أنزله وكفل حفظه — وهو القرآن — على لسان آخر نبي أرسله وأكمل به دينه العام ، وهو محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، ان هذا المعبد المعروف بمكة أم القرى من بلاد العرب باسم الكعبة ، والبيت الحرام، والمسجد الحرام ، هو أول بيت وضعه تعالى للناس كافة ، وجعله قياما ، ومثابة ،وأمناً، ومسجداً ، للناس كافة ، سواء العاكف فيه من المقيمين حوله ، والبادي ممن يؤمونه من

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مؤمني سائر الاقطار لعبادة الله وحده، فمن دخله كان آمنا بتأمين الله تعالى على نفسه وماله وعرضه وشرفه، وحريته في قوله وفعله، لا مسيطر عليه غير دين الله وشرعه — وجعل حجه ركنا من اركان الاسلام، وجعل الصد عنه وعن سبيله من شان الكفار، وجعل ارادة الظلم والإلحاد اليه فيه، كاقتراف الظلم في غيره، وجعل السيئات فيه مضاعفة العقاب، كما جعل الحسنات مضاعفة الثواب، بل حرم سبحانه على لسان ابراهيم خليله ومحمد خاتم رسله (عليهما الصلاة والسلام وعلى آلهما) الاعتداء في ذلك الحرم المحيط ببيته على كل ذي حياة حيوانية أو نباتية، فلا يُعضَد شجرُه ولا يُختلى خلاه (١) ولا يحل فيه الصيد ولا ترويع الحيوان، ولا يقتل فيه الا الفواسق الضارة التي تقل في الحل والحرم كالحيات والعقارب والفيران

وقد صح في الاحاديث النبوية أنه يحرُم من المدينة مثل ما يحرم من مكة، وان الاسلام يأرِز بين المسجدين ويأرز الى الحجاز كما تأرز الحية الى جحرها، أي ينكمش وينقبض فيه ويعود اليه، وأنه لا يجوز أن يكون هنالك ولا فيما حوله دينان، كما جاء في آخر ما أوصى به عليه الصلاة والسلام

وقد أجمع المسلمون على أن حج هذا البيت مفروض على كل من استطاع اليه سبيلا، وأن الامة الاسلامية مطالبة به في جملتها، لا بد أن يؤديه في كل عام بعض المستطيعين من أفرادها، وهو الركن الروحي البدني المالي

« ١ » أي لا يقطع شجره ويقلم حشيشه الا ما رخص فيه النبي من قلع الاذخر لوضعه على الموتى عند الدفن وهو نبات طيب الرائحة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاجتماعي السياسي من أركان دينها، فهي مطالبة بإقامة هذا الركن مع كل ما تتوقف عليه إقامته ،وكل ما أوجبه الله تعالى من حرمته وتأمينه،وتحقيق مقاصد الدين من ذلك . ولا نطيل في تفصيل هذا فهو مما لا يجهله مسلم في جملته ، وانما أتينا بهذه المقدمة تمهيداً لما نذكر بعدها من الخطر الحديث على هذا الركن الاسلامي وعلى حرم الله وحرم رسوله ، وعلى كل ما شرع الله تعالى هنالك من عبادة ونسك وإجلال،وتعظيم للشعائر والمشاعر العظام،التي تجدد في قلوب الحجاج والمعتمرين روح الاسلام

ومن المسلمات التي لانزاع فيها أن ما أوجبه الله تعالى وشرعه لهذه البلاد وما أوجبه فيها مما أجملنا التذكير به لا يتمّ ولا يُضمن في هذا الزمان إلا بجعل هذه البلاد المقدسة مصونة من التعدي عليها، ومن جعلها عرضة للغزو والقتال — ومحفوظة من أي تدخل أو نفوذ لغير المسلمين فيها ولاسيما الدول الاستعمارية القوية ، وباقامة حكومة شرعية لها تكون قادرة على حفظ الامن والشرع،وعاجزة عن الاستبداد والظلم،بمراقبة العالم الاسلامي لها، ومساعدته إياها بالرجال والمال على الوجه الذى نقترحه بعد، فسكان الحجاز غير قادرين على ذلك حتما لفقرهم وفقدهم المال والعلم اللذين يتوقف عليهما ذلك

أيها المسلمون:

إنه لا يخفى على شعب من شعوبكم في مشارق الارض ومغاربها أن الدولة العثمانية كانت كافلة للحجاز، وممدة لحكومته وأهله بالرجال والمال ، وكانت دولة حربية مرهوبة ، وذات حقوق دولية مرعية ،

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومعترف لها بمنصب الخلافة الاسلامية، وهي مع هذا كله لم تؤد لهذا المكان، كل ما يجب له من الامن والعمران، ولم ترقّ فيه العلم والعرفان، وانما كان مصونا بها من أن يهاجم بحرب أو يمتد اليه نفوذ غير اسلامي وقد زال بزوالها كل من الامرين:

ذلك بأنها كانت قد نصبت في مكة أميرا اسمه (الشريف حسين بن علي) وأن هذا الامير خرج عليها وحاربها في الحرب الاخيرة هو ومن أجاب دعوته الى قتالها، ووالى الدولة البريطانية وأحلافها، وأذاع بالدعاية العامة أنه يريد بذلك إنقاذ البلاد العربية واستقلالها، وكانت دعواه في نفسها معقولة، ثم تبين أنها غير صحيحة، فقد ظهر أنه استبد بالأمر، واتجر بالامة وسمى نفسه (ملك البلاد العربية) بغير مبايعة ولا رضا من أهل الحل والعقد في جزيرة العرب وهم الأئمة والامراء والعلماء في بلادها المستقلة كاليمن وتهامه ونجد، ولا في غيرها بالاولى، بل جعل هؤلاء أعداء له وهم يحيطون بالحجاز من كل جانب كما نبينه لكم بالوثائق الرسمية، ورفض ما دعاه اليه أهل البصيرة من عقد روابط الحلف وشد أواخي الاخاء بينهم ليكونوا كلهم أعوانا على حفظ الحرمين الشريفين وسياجهما من جزيرة العرب أن ينالها عدوان أجنبي، أو يتسرب اليها نفوذ غير اسلامي، عملا بوصية النبي صلى الله عليه وسلم قبيل لقاء ربه في الرفيق الاعلى

إن هذا الرجل لم يقدم على ادعاء التملك على الامة العربية بأسرها ويعادي أمراء الجزيرة المقدسة على ما هو عليه من الضعف، ويعقد بانفراده مع الاجانب المعاهدات السياسية والحربية باسم العرب فيعطيهم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من الحقوق السياسية والعسكرية ما شاء حتى في الحرمين الشريفين، ومن رقبة البلاد بالاحتلال ما شاء — لم يفعل هذا كله إلا اعتماداً على قوة هؤلاء الاجانب، فقد تواطأ واتفق معهم على اقتسام السلطان والنفوذ بينه وبينهم في مهد الاسلام من غير مشاورة أحد من أصحاب الزعامة والسلطان كالامراء والائمة، ولا من أهل العلم والرأي في هذه الامة.

فهو بهذا وذاك قد أدخل النفوذ الاجنبي غير الاسلامي في الحجاز وجعله ملكا سياسيا حربيا معرضا للغزو والقتال، ولم يقف عند حد هاتين الجنايتين الخارجيتين، بل استبد وظلم، وألحد في الحرم، كما نثبت ذلك بالحجج الآتية، ولا غرض لنا إلا بيان الواقع ليعلم أمراء العرب وزعماؤهم وعلماء المسلمين وكبراؤهم ما يجب عليهم من تغيير المنكر. ومنع الخطر المنتظر. ولو باقناع هذا الرجل بما يجب. وإقناع الحكومة الانكليزية بترك معبد المسلمين الاكبر وقبلتهم لهم. وعدم تصديها لها بحيل المعاهدات وغيرها. ونرى أن هذا خير لنا ولها من ضم العداوة الدينية الى العداوة السياسية. وهذا ما نريد بيانه من الوثائق وقد سبق نشر بعضها:

﴿وثائق الجناية الاولى: وضع الحجاز تحت النفوذ والسلطان الاجنبي﴾

الاولى مقررات النهضة

من المعلوم المشهور أن هذا الرجل يسمى خروجه وثورته التي هي افتيات على العرب والاسلام «بالنهضة» ومن أغياده الرسمية «عيد النهضة» ومن أوسمته الملكية «وسام النهضة» ويسمي المواد التي عرضها

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

على الدولة البريطانية والتزمها وقيد نفسه وأمته وبلادها بها بغير حق ولا أهلية « مقررات النهضة » و« أساس النهضة » وقد كان يكتم هذه المقررات ويضن بها على كل أحد حتى أولاده قواد جيش ثورته — حتى اذا مافشلت الحرب وجاء وقت اقتسام الغنائم ومنها حصته من السلطان على البلاد العربية كلها في ظل الحماية البريطانية ، أنكرت عليه حليفته بريطانية العظمى مايدعيه لنفسه منها — فحينئذ — سمح باعطاء ولده (الامير فيصل) صورة «مقررات النهضة» ليناضل له بها، وقد اقتضت الحال نشره إياها باسمه في جريدة المفيد التي كانت تصدر في دمشق على عهد امارته لها، ونقلتها عنها صحف كثيرة في مصر والهند وغيرها، وهذا نصها

(١) — تتعهد بريطانيا العظمى بتشكيل حكومة عربية مستقلة بكل معاني الاستقلال في داخليتها وخارجيتها وتكون حدودها شرقا من بحر خليج فارس ومن الغرب بحر القلزم والحدود المصرية والبحر الابيض وشمالا حدود ولاية حلب والموصل الشمالية الى نهر الفرات ومجتمعة مع الدجلة الى مصبها فى بحر فارس ما عدا مستعمرة عدن فانها خارجة عن هذه الحدود . وتتعهد هذه الحكومة برعاية المعاهدات والمقاولات التي أجرتها بريطانيا العظمى مع أي شخص كان من العرب في داخل هذه الحدود بأنها تحل في محلها فى رعاية وصيانة تلك الحقوق وتلك الاتفاقيات مع أربابها أميراً كان أو من الافراد

(٢) — تتعهد بريطانيا العظمى بالمحافظة على هذه الحكومة وصيانتها من أي مداخلة كانت بأيّ صورة كانت في داخليتها وسلامة حدودها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

البرية والبحرية من أي تعد بأي شكل يكون حتى ولو وقع قيام داخلي من دسائس الاعداء أو من حسد بعض الامراء فيه تساعد الحكومة المذكورة مادة ومعنى على دفع ذلك القيام لحين اندفاعه . وهذه المساعدة في القيامات أو الثورات الداخلية تكون مدتها محدودة أي لحين يتم للحكومة العربية المذكورة تشكيلاتها المادية (١)

(٣) — تكون البصرة تحت إشغال العظمة البريطانية لحينما يتم للحكومة الجديدة المذكورة تشكيلاتها المادية ويعين من جانب تلك العظمة مبلغ من النقود يراعى فيه حالة احتياج الحكومة العربية التي هي حكمها قاصرة في حضن بريطانيا وتلك المبالغ تكون في مقابلة ذلك الاشغال

(٤) — تتعهد بريطانيا العظمى بالقيام بكل ما تحتاجه ربيبتها الحكومة العربية من الاسلحة ومهماتها والذخائر والنقود مدة الحرب

(٥) — تتعهد بريطانيا العظمى بقطع الخط من مرسين أو ماهو مناسب من النقط في تلك المنطقة لتخفيف وطأة الحرب عن البلاد لعدم استعدادها. اه

فملخص هذه المقررات : أن الدولة الانكليزية هي صاحبة البلاد العربية. وأنها بما لها من حق التصرف فيها تؤسس لواضعها «أمير مكة» دولة منها تسمى مستقلة مع كونها قاصرة في حجرها وحضنها ، وتحت حمايتها في داخلها وخارجها ، حتى لو حصل قيام داخلي على ملكها في حرم الله تعالى أو حرم رسوله صلى الله عليه وسلم كان على الانكليز أن يساعدوه

(١) توهم واضع هذا القيد أنه احترس به عن جعل الاحتلال دائما جهلا منه باحتلال مصر وبأنه لا يمكن له ولا هي تمكنه من إتمام ما ذكر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مادة ومعنى على قمه ، ويدخل في هـذا إدخال جيوشها في الحرمين الشريفين لاجل حفظ ملكه فيهما ،

فماتقولون أيها المسلمون فيمن يعطي هذه الحقوق لدولة غير مسلمة في الحرمين الشريفين وسياجهما؟ هل هو مشروع موافق لتلك الآيات القرآنية ، والاحاديث النبوية ، والوصية المحمدية ، والاحكام الاسلامية ، التي ذكرناكم بها في مقدمة هذا الخطاب؟ أم هو جناية على الحرمين وسياجهما ومشاعرهما وعلى الملة الاسلامية والامة العربية فيجب عليكم السعي لازالتها ؟

إن الدولة البريطانية قد سجلت على هذا الرجل كل ما اعترف لها به من الحقوق على أمته وبلادها في هذه المقررات وغيرها ، ولكنها لم تجبه الى كل ماطلبه لنفسه منها ، بل استثنت سورية الشمالية من المملكة العربية لاجل حليفتها فرنسة ، وحملته على الاعتراف بحقوق لها في سائر العراق فلم تقنع بولاية البصرة التي سمح لها من تلقاء نفسه

الوثيقة الثانية : كونه موظفا بريطانيا

إن هذا الرجل هو الذي انفرد باعطاء الدولة الانكليزية الحق بأن تؤسس له دولة عربية تكون تحت حمايتها ، وفي حكم القاصر في حضانتها ، وهو الذي اختار لنفسه أن يكون من جملة رؤساء الممالك المنضوية الى كنف أمبراطوريتها ، وكم في هذه الامبراطورية من ممالك تسمى مستقلة ، وكم فيها من أمراء وملوك وسلاطين ؟ فلا غرو ولا عجب منه اذا صرح ونشر في جريدته (القبلة) ما يصرح بأنه عامل موظف عندها . وانه هو وأولاده كالبلاد رهن تصرفها . ونكتفي بشاهدين على ذلك من جريدته القبلة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿ الشاهد الاول ﴾ لما علم هذا الرجل ان الحكومة البريطانية قررت عرض مطالبه على مؤتمر الصلح واعطائه مايقرره المجلس أرسل كتابا منه الى نائب ملكها بمصر بتاريخ ٢٠ ذي القعدة ١٣٣٦ نشره بعد ذلك مرارا في جريدة القبلة وقد جاء فيه مانصه :

« فان كان ولا بد (؟) من التعديل فلا لي (؟) سوى الاعتزال والانسحاب ولا اشتبه في مجد بريطانيا أن يتلقى هذا منا الا انه أمر (؟) يتعلق بالحياة لا لقصد عرضي ، ولا لفكر غرضي ، وانما الارتياب في أني وأولادي اصدقاؤها الذين لا تغيرهم الطواريء والاهواء ، ثم تعينوا (؟) البلاد التي تستحسن اقامتنا فيها بالسفر اليها في أول فرصة

« وان رأت ذلك ولكن مشاكل الحرب الحاضرة تقتضي بتأجيله الى ختامها فحقوق الوفاء والجميل يفرض علينا الثبات امام ماسيتضاعف علينا من التهمات ونحوه من العموم مما لامقاومة لدينا أمامها الاحسن النية — فالامر اليها

« أما عطف الامر وتعليقه بمؤتمر الصلح فالجواب عليه من الآن بأنه لاعلاقة لنا به ولا مناسبة بيننا وإياه حتى ننتظر منه سلبا أو إيجابا ، ولو قرر المؤتمر المذكور اضعاف مقرراتنا وكان ذلك من غير وساطتكم وقبلناها فنكن (؟) من المطرودين من رحمة الباري جل شأنه الرقيب على قولي هذا » اه

نقلنا هذا بحروفه حتى اغلاطه اللفظية عن العدد ٣٩١ من جريدة القبلة الذي صدر بمكة المكرمة في ٢٣ رمضان سنة ١٣٣٨ وهو نص في جعل هذا الرجل اخلاصه في التابعية البريطانية تعبداً وأنه يقبل من الدولة الانكليزية نفيه مع أسرته من وطنه ولا يقبل من سائر الدول اضعاف مقررات استقلال الحماية لمصلحة الامة بل يعده كالكفر بالله والطرد من رحمته !!!

***

﴿ الشاهد الثاني ﴾ انه قد استقال في هذا الكتاب من منصبه (ملك الحجاز)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لدى الدولة البريطانية استقالة معلقة ويظهر أنه قد رفع استقالته الى الحكومة البريطانية بلندن مباشرة بعد الاستقالة الضمنية بهذا الكتاب كما يفهم من نص البرقية الآتية التي أرسلها الى مدير جريدة التيمس الانكليزية يتوسل بها الى قبول استقالته التي تكررت وهذا نصها منقولا من العدد ٥٥٣ من جريدة القبلة:

﴿ المدير العمومي لصحيفة التيمس ﴾

﴿ اطلعت على عددكم المشتمل الرد والقدح باتحاد العرب والتزامكم ﴾
﴿ أحد أمرائهم(١) ولزيادة إقناع حكومة جلالة الملك وإيضاح الحقيقة ﴾
﴿ لعموم الشعب النجيب البريطاني أكرر بهذا طلبي بواسطتكم من ﴾
﴿ حكومة جلالته تأكيد تعيين الامير المذكور أو من تراه ليستلم ﴾
﴿ البلاد فان غايتي الراحة العمومية وخدمتها كما يعلم من أساسات ﴾
﴿ قيامي وشرائطه يؤيده طلبي هذا المثبت للحقيقة من سائر وجهاتها ؟ ﴾

وهذا نص صريح قطعي في اعتراف الملك حسين بأنه تابع للحكومة الانكليزية وخادم لها وبأنها هي صاحبة الحق في عزله وتولية من تشاء على الحجاز وغيره من بلاد العرب، وبأن هذا من «أساسات قيامه وشرائطه» يعني ما يسميه مقررات النهضة، ولو لم يكن له الا هذه الخزية لما احتيج الى حجة غيرها على جعل الحرمين الشريفين تحت السيادة البريطانية ومن ضمن مستعمرات التاج البريطاني، وكفى بذلك عداوة واهانة للاسلام والمسلمين كافة، واضاعة لاستقلال العرب خاصة، توجب على مجموعهم التعاون على ازالة هذا المنكر الاكبر والخطر الاعظم، فان لم يفعلوا كانوا كلهم عصاة لله تعالى هادمين لاركان دينه ومحقرين لما أوجب عليهم من حفظ شعائره ومشاعره

**

(١) يعني سلطان نجد اذ كانت التيمس قد أثنت في ذلك العدد عليه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوثيقة الثالثة : المعاهدة الجديدة

خاب أمل هذا الرجل في الانكليز فلم يجعلوه ملكا على جميع البلاد العربية بقوتهم وسلطانهم كما اقترح عليهم في « مقررات النهضة » والحجازُ وحده لا يشبع مطامعه ، وليس من مصلحة الانكليز أن يقاتلوا أمراء جزيرة العرب لاجل إخضاعهم له وتحقيق جعله ملكا عليهم ولا أن يجعلوه حاكما من قبلهم على العراق وفلسطين ، لانه على خضوعه لهم ليس عنده لين ولده فيصل ومرونته ، ولا فرق ولده عبدالله واستسلامه ، وقد جعلوا الاول ملكا على العراق ليروض لهم صعاب الشيعة الجامحة بشهرة نسبه وخلابة لسانه ، ويسلس لهم قيادرؤساء الجند وزعماء الشعب بدماثة نفسه وجود بنانه ، وجعلوا الثاني أميراً على شرق الاردن ليكف عن فلسطين عادية قبائل العرب ويمكن لهم السلطان في هذه المنطقة فيؤسسوا فيها حظيرة الطيارات التي هي العمدة الاخيرة لهم في تذليل جزيرة العرب وأمثالها بدون نفقة كبيرة ولا سفك دماء من جندهم — ويمهدوا بنفوذه في البدو طرق السيارات والدبابات في قلب البلاد العربية ، تمهيداً لما سيشرعون به من مد سكة الحديد العسكرية الحربية بين فلسطين والعراق ليتصل البحر الاحمر بخليج فارس ، ولقد صدق عليه وعلى أخيه ظن وزير المستعمرات البريطانية ، فيما ضمنه لحكومته وأمته من تقليل نفقات الاستيلاء على هذه البلاد العربية ، ولكن أباهما لا يرضيه الا أن يكون هو ملك البلاد العربية كلها كما لقب نفسه ، فهو ما زال يلح ويلحف في مطالبة الحكومة البريطانية بانجاز وعدها له على ما فيه ،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وما زالت تعرض عليه ما لا يرضيه، حتى جاءه الدكتور ناجي الاصيل مندوبه لديها في شهر رمضان الماضي (سنة ١٣٤١) بالمعاهدة الجديدة فرضي بها وأعلنها بمكة المكرمة في عيد الفطر وأمر بأن يكون يوم اعلانها عيداً سياسياً للامة العربية بأسرها، وأمضاها بالتوقيع الابتدائي مع طلب تعديل جزئي غير جوهري في بعض موادها غير الاساسية

واننا نذكر هنا أهم مقاصدها السياسية المنافية لمصلحة العرب والاسلام المؤكدة لما تقدم من جعله الحجاز تحت سيادتها وحمايتها بمنتهى الايجاز معتمدين على ترجمة ما نشرته حكومة فلسطين الانكليزية من الخلاصة الرسمية لها، وهي:

أهم غوائل المعاهدة الحجازية البريطانية

(١) «تنص المادة الاولى على منع استعمال بلاد كل من الحكومتين قاعدة لاعمال موجهة ضد الحكومة الاخرى» هذا نص الخلاصة الرسمي وفيه الغنم للانكليز، والغرم على العرب وغيرهم من المسلمين، فهي تسلب أهل البلاد وغيرهم من حجاج الآفاق حرية التعاون والتشاور هنالك في أي مصلحة لهم في دينهم ودنياهم تعدها الدولة البريطانية «ضدها» وان كانت خاصة بمصالح المسلمين الدينية كاضطهادها لهم أو ظلمهم في امر يتعلق بدينهم كالحج نفسه، وما زال المستعمرون للبلاد الاسلامية يخافون أن يستيقظ المسلمون من رقادهم الاجتماعي والسياسي ويتعاونوا على مصالحهم الاسلامية المشتركة في هذا المجمع العام، عند بيت الله الحرام، فاعطى الملك حسين كبراهن المسلطة على زهاء مئة مليون مسلم مأربها، وليس لاهل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحجاز ولا لغيرهم من العرب أو المسلمين ولا للملك حسين أدنى فائدة في مقابلة هذه الغائلة ، فان الحكومة البريطانية لاتستطيع أن تمنع أهل بلادها مثل هذه الحرية الذي يتمهد ملك الحجاز بمنعها منه ، إذ يرى انه مالك لرقاب أهله ونواصي كل من لاحامي له من دول الاجانب ممن يحج بيت الله فيه ، فان الحرية في بلاد الانكليز أقوى من كل معاهدة تعقدها أي حكومة فيها ، ولكن ملك الحجاز يظن أن حكومة الانكليز تستطيع أن تعمل في لندن وليفربول كل مايستطيع هو أن يفعله في أهل مكة وجدة المستضعفين المستعبدين

على أن الانكليز ابرع خلق الله في التفصي من قيود المعاهدات التي يعقدونها مع الدول الكبرى بالتأويل كما قال اعظم ساسة اوربة في عصره (البرنس بسمارك) فكيف يبالون بضعيف رضي لنفسه ولقومه سيادتهم عليهم؟ فاذا فرضنا أن بعض الانكليز في بلادهم أو بعض رعاياهم من مسلمي الهند قاموا بعمل ضد حكومة الحجاز ولم تمنعهم حكومتهم فهل يستطيع ملك الحجاز أن يثبت ذلك ويكره الحكومة الانكليزية على منعهم؟ لا ، لا ، لا ،

(٢) من قضايا المادة الثانية تعهد ملك الانكليز بتعضيد استقلال البلاد العربية التي اعترف باستقلالها ، بالمعنى الذي لا ينافي الانتداب ولا الحماية بدليل كون فلسطين والعراق منها ، وهذا التعهد يعطيه حق التدخل في شؤون هذه البلاد الداخلية باسم التعضيد ومنها الحجاز واليمن ونجد ، كما جعلت حكومته وحكومة فرنسة لانفسهما حقا في عزل ملك اليونان بحجة انهما وعدتا بتعضيد استقلالها وان اعمال ذلك الملك تنافي الاستقلال

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(٣) تتضمن هذه المادة إقرار الانتداب على العراق وعلى فلسطين ايضاء وعبر عن هذا فيها بأن ملك الحجاز « يعترف بالمركز الخاص الذي لملك الانكليز فيهما » وما هو إلا الانتداب ولوازمه ، ومنه الاعتراف بعهد بلفور في جعل هذه البلاد وطنا لليهود ، وتتضمن فوق هذا تعهد ملك الحجاز ببذل غاية جهده في التعاون مع ملك الانكليز على القيام بتعهداته في البلاد العربية (ومنها عهد بلفور والاتفاق مع فرنسة على سورية)

(٤) في المادة الخامسة « يتعهد صاحب الجلاله البريطانيـة بأن يصد بجميع الوسائل السلمية والممكنة أي اعتداء يقع على بلاد جلالته الهاشمية ضمن الحدود التي تقرر نهائيا » وهذا نص صريح باعطاء الانكليز حق حماية الحجاز ولهذا صرح الملك حسين بأن هذه المعاهدة مبنية على أساس مقررات النهضة وسيأتي نص عبارته في هذا

(٥) تنص المادة السادسة على تعيين وكلاء سياسيين وقناصل للانكليز في الحجاز وفي البلاد البريطانيـة للحجاز — والحجاز في غنى عن هذا التدخل الاجنبي السياسي بما سيجيء بعد

(٦) يعترف ملك الحجاز في المادة السابعة للانكليز بحق الحجر الصحي على حجاج الشرق والجنوب ، ويعترف له ملك الانكليز بالتدابير المتممة لذلك في ثغور الحجاز، وفي كل من الامرين سيادة لملك الانكليز على الحجاز وتحكم في الحجاج، فان القانون الدولي يعطي لكل دولة الحق بأن تحجر على الموبوئين الذين يريدون دخول بلادها، وملك الحجاز أعطى حقه هذا للانكليز واستمد من ملكهم حق الاعمال المتممة له في بلاده هو أي الحجاز

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولم يسمح بمثل الحق للحكومة المصرية الإسلامية ، وما ذلك الا انه يعد نفسه تابعا للدولة البريطانية كما تقدم في الوثائق السابقة

(٧) يتعهد ملك الحجاز في المادة الثامنة بأن لا يتدخل في التدابير التي يتخذها ملك الحجاز للاعتناء بالحجاج ، ويتعهد ملك الحجاز بتعضيد المساعي التي يبذلها مسلمو الرعايا البريطانيين لمساعدة الحجاج في الحجاز، فالأول مبني على الاعتراف بسيادة ملك الانكليز على الحجاز اذ لا معنى لتعهده بعدم التدخل في أمر الاعتناء بالحجاج الا أن هذا وأمثاله من حقه وقد أباحه لملك الحجاز ، والثاني مما أنكر ملك الحجاز مثله على الحكومة المصرية إذ أرسلت مع ركب الحج المصري بعثة طبية فلم يقبلها محتجا بأن قبولها ينافي لاستقلال؟ أليس معنى هذا ان استقلاله واقع في ضمن دائرة الامبراطورية البريطانية التي تضم كثيرا من المستعمرات التي تسمى مستقلة ؟

(٨) المادة التاسعة « تنص على تعيين مبلغ محدود يفرض على كل حاج » وهي معترضة من ثلاثة أوجه

(أحدها) ان ضرب أتاوة أو غرامة على كل من يحج بيت الله تعالى محرم في الشريعة الاسلامية بالاجماع يدخل في عموم قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وعموم (ولا تشتروا بآيات الله ثمنا قليلا) فقد قال تعالى في شأن بيته (فيه آيات بينات) وهو كفرض الضرائب على الصلاة والصيام ؛ ومن يستحل ذلك يعد مرتدا عن الاسلام ، ويعد أيضا من الصد عن سبيل الله ويدخل في عموم قوله (ان الذين كفروا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس) الخ

(ثانيها) ان وضع هذا التعدي على شرع الله ودينه وحجاج بيته الداخلين في أمانه — في معاهدة مع دولة غير اسلامية لا يعقل له سبب الا الاستعانة بها على تنفيذه، والاعتماد على حمايتها في قهر جميع المسلمين على الاذعان له

(ثالثها) انه قد يكون مثار فتن بين الحكومات الاسلامية وبين ملك الحجاز تؤدي الى تدخل هذه الدولة الحامية في الحجاز لتنفيذ عمل محرم في الاسلام يعد مستحله والراضي به كافراً خارجا منه . ذلك بأنه إذا امتنع حجاج نجد واليمن وتهامة من جيران الحجاز عن دفع هذه الضريبة فلا سبيل الى تنفيذها إلا أن يجبرهم ملك الحجاز عليها أو يصدهم عن أداء الفريضة بقوة السلاح؟ وهو غير قادر على ذلك بنفسه؟ فاذا قاوموه وحاولوا دخول الحرم بالقوة لا يكون له معول في صدهم الا على ارسال الجند البريطاني ليحيطوا بالحرم الشريف ويصدوا عنه هؤلاء الحجاج تنفيذاً لهذه المعاهدة ولمقررات النهضة ؟

(٩) المادة الحادية عشرة وما بعدها الى السادسة عشرة في امتيازات قضائية للدولة البريطانية في الحجاز تنافي الاستقلال الصحيح وتنفيذ الشرع الاسلامي فيه وتؤكد ما تقدم بيانه

هذه بعض غوائل هذه المعاهدة ومفاسدها ، وقد انفرد هذا الرجل المستبد في حرم الله تعالى بالتعاقد مع الانكليز عليها ، كأن حرم الله تعالى وحرم رسوله ملك له يتصرف فيه كما يشاء لا يتقيد بنص شرعي ولا بمشاورة أحد من أمراء المسلمين وعلمائهم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فان قيل ان المعاهدة لم تمض وتوضع موضع التنفيذ؟ قلنا نعم ولكن السبب الاول لذلك هو رفض الفلسطينيين لها ، ولا تزال المفاوضات بين هذا الرجل وبين الانكليز دائرة في حل المسألة الفلسطينية لأجل تنفيذها، والراجح ان مجيئه الى فلسطين يقصد به قبل كل شيء اقناع أهلها بنص خادع فيها اذ لم ينخدعوا بالنص الاول

الوثيقة الثالثة اتخاذ يوم اعلان هذه المعاهدة عيدا

جاء في العدد ٦٨٨ من جريدة القبلة الذي صدر بمكة المكرمة في ٥ شوال سنة ١٣٤٢ بعد بيان الاحتفال الرسمي بعيد الفطر ما نصه :

عيد على عيد

﴿ اعلان استقلال العرب ووحدتهم في جميع الجزيرة العربية ﴾

ولما استقر بجلالة المنقذ المقام ، في بهو الاستقبال العام، مثل بين يدي جلالته الاشراف والسادة العلماء والاعيان والوجهاء وأماثل الامة على اختلاف طبقاتها حاضرها وباديها ، وحينذاك تفضل جلالته ففاه بخطاب ملوكي سام حمد الله فيه وأثنى عليه ثم أشار الى أن هذا العيد المبارك لا شك في تضاعف يمنه حيث صادف قبول المراجع الايجابية [1] لجميع المطالب العربية، فلاريب في أنه يوم اجتمع فيه عيدان ؛ عيد الفطر السعيد وعيد الاعتراف باستقلال العرب ووحدتهم وعليه فجلالته يعلن ذلك للامة العربية حاضرها وباديها ،

وعلى أثر ذلك أمر جلالته صاحب الاقبال رئيس الديوان العالي أن يلقي في ذلك المحفل الجليل الخطاب الملوكي الهاشمي الآتي وهذا نصه :

(١) هذه الكلمة من الاصطلاحات التركية وهي بمعنى أولي الامر والمراد هنا الحكومة الانكليزية لأنها في عرف ملك الحجاز ولية امر الحجاز وسائر العرب والوصية عليهم كما سيأتي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ نصرح في هذا العيد المبارك بما لـ المعاهدة العربية البريطانية ﴾
﴿ المؤسسة على مقرراتنا الاساسيـة والتي يعترف بها صاحب الجلالة ﴾
﴿ البريطانية لنا باستقلال العرب بجزيرتهم وسائر بلادهم ، ويتعهد لنا ﴾
﴿ حشمته الملوكية بالمعاضدة الفعلية لتأسيس الوحدة العامة الشاملة ﴾
﴿ لـكل هذه البلاد بمافيها العراق وفلسطين وشرق الاردن وسائر البلاد ﴾
﴿ العربية في جزيرة العرب (ماخلا عدن) فنأمر أن يعتبر هذا اليوم ﴾
﴿ المبارك عيدَ الاعتراف باستقلال الامة العربية والله ولي التوفيق ﴾ انتهى

هذا نص خطاب الملك الرسمي بحروفه ، وقد نشرت جريدة القبلة عقبه خطابا ألقاه الدكتور ناجي الاصيل بمسار هذه الخديعة وحسبنا التصريح الرسمي من الملك حسين بأن هذا الاستقلال مبني على أساس نهضته أي حماية الانكليز لبلاد العرب ووصايتهم على أهلها كما علم من الوثيقة الاولى ولكن الناس يغفلون عند القراءة فيظنون أن المراد الاستقلال الحقيقي المطلق من كل قيد

ولهذا يتعجب بعضهـم من تصريحه هو وأولاده وجريدته (القبلة) تسمية العراق وشرق الاردن مستقلة فليس معنى الاستقلال عندهم الاجعل دولة الانكليزية اياهم ملوكا وأمراء في البـلاد العربية تحت حمايتها اذ يعدون هذه البلاد ملـكا لها. فلو سمي عبد الله أو أخوه زيد ملـكا على سوزية أي المدن الاربع منها — صارت مستقلة عندهم، وصار الانتداب مساعدة ومحالفة في عرفهم

﴿ الوثيقة الرابعة خداع أهل فلـطين ﴾

بينا أن المعاهدة العربية البريطانية مشتملة على إقرار الانتداب وعهد بلفور ضمناً ولـكن الملك حسينا قد أرسل البرقية الآتية الى أهل فلسطين ونشرت في جرائدها والجرائد المصرية وهذا نصها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الى عموم اهالي فلسطين

رغبة في وقوفكم على الحقيقة وضرورة اعلانها للعموم لقد صرحنا في هذا العيد المبارك بمآل معاهدتنا العربية البريطانية المؤسسة على مقرراتنا الاساسية التي يعترف بها صاحب الجلالة البريطانية لنا باستقلال العرب في جزيرتهم وسائر بلادهم ويتعهد لنا حشمته الملوكية بالمعاضدة الفعلية لتأسيس الوحدة العامة الشاملة لكل هذه البلاد بما فيها العراق وفلسطين وشرق الاردن وسائر البلاد العربية في جزيرة العرب ماخلا عدن . وهذا من منن الباري علينا وعلى عظمتها بلوفاء بمواعيدنا واقوالنا للعرب رغما عما نسبوني وعظمتها اليه من هضم حقوقهم وكلما يرمونا به ولا نشك أن هذا العيد المبارك سيعتبر أيضا عيدا ميمونا باستقلال الامة العربية

ولا أحتاج لتحذيركم عن احداث أي شيء يخل بالراحة والسكون بأي صورة كانت لما في ذلك من ضياع الحقوق فانكم المسؤولون عن ذلك وباقي المعاملات تردكم عقب هذا

حسين

هذه البرقية هي التي حملت حكومة فلسطين الانكليزية الصهيونية على نشر خلاصة المعاهدة التي كان الملك حسين قد كتمها وأراد إقناع أهل فلسطين وسائر العرب بقبولها والاذعان لها ثقة ببيانه هو — كما فعل بمقررات النهضة منذ بدأ بالثورة فكانت جريدته (القبلة) وجريدة الكوكب التي أنشاها الانكليز بمصر وغيرها من الجرائد المستأجرة للانكليز يذعن في العالم أن الامة العربية قد ضمن لها استقلالها وإعادة مجدها بولائها لانكلترة وحلفائها

ولما نشرت خلاصة المعاهدة وعلم أنها مقررة للانتداب لا نافية له بلغ رئيس اللجنة التنفيذية للمؤتمر الفلسطيني الملك حسين ذلك فاجابه الملك ببرقية هذا نصها «حسنوا الظن» وفاته أن اليقين لا يناقض بالظن وان تقليد أهل فلسطين له وهم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على علم بالحقيقة محال فهم لم يقبلوا برقيته ولا غيرها مما نشر في جريدته الكاذبة الخاطئة من المكابرة وتكذيب حكومة فلسطين وجرائد العالم... بل ألفوا مؤتمراً قرروا فيه عدم الاعتراف بالمعاهدة وبأن ملك الحجاز لا يملك أن يقرر شيئاً في شأن بلادهم افتئاتاً عليهم وبلغوه ذلك هو والدولة البريطانية — ولا نطيل بنشر مالم ننشر من الوثائق في ذلك لقرب العهد بها، وعلمنا أنه لا يكابرنا أحد فيها

ولقد كان من عجب العقلاء الذي لا ينتهي أن ملكاً ينفرد بوضع نصوص معاهدة سياسية مع أدهى دول الارض واحذقهن وأدفهن في استعمال الالفاظ القابلة للتأويل، ثم انه يفسر هذه المعاهدة بخلاف المتبادر من نصها ويخاطب بذلك أهل بلاد واسعة ليحملهم على الرضا باضاعة وطنهم وجعل رقبته وحكمه لغيرهم، ويخطيء كل من يخالفه في ذلك حتى حكومة فلسطين البريطانية والجرائد الانكليزية — دع العربية وغيرها — ومن شاء فليراجع في ذلك (العدد ٦٩٠ و٦٩٦ من جريدة القبلة. والمنشور الرسمي في العدد ٧٠١ الذي يرد به على المصريين خاصة. ثم يعلم انه قد ظهر للعالم كله انه هو المخطيء فيما فهمه أو ما نشره مخالفاً لفهمه فيرجع عنه: وجه العجب الذي لم يعرف له نظير أن الملك حسيناً ان كان قد نشر مانشر من تفسيره المعاهدة المخالف لنصها وهو يفهم معنى النص فتلك خيانة توجب عدم الثقة بقوله وعمله وامانته، وان كان نشره وهو لا يفهم معناه ولم يفهمه اياه نائبه لدى الدولة البريطانية ولا ناظر خارجيته فالمصيبة أعظم اذ هو حجة على أنه ليس أهلا لعقد المحالفات ولا لتولي الاحكام ولا لنصب العمال — اذ يكون معتمده لدى الدولة البريطانية ووزير خارجيته قد خاناه بكتمان معنى المعاهدة حتى حملاه على التصريح بتضمنها لاستقلال جميع البلاد العربية — ماعدا عدنا — وبحمل أهل فلسطين على قبولها، ثم ظهر الامر وافتضح، وبقي الرجلان موضع ثقته في أعماله السياسية الدولية!! على أن الظاهر المتبادر هو الاول وهو أنه صرح بما صرح به على علم بأنه عبودية للانكليز لا استقلال كما انه اغتبط باحتفال ولده الامير عبدالله باستقلال شرق الاردن ونشر ماقيل فيه بجريدته وهو يعلم أنها تحت وصاية البريطانية والتي لا تنافي الاستقلال عنده بل تقتضيه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

طور آخر وتصريح جديد

بعد هذا نشرت جريدته في العدد ٧٣٢ الذي صدر في ١٩ ربيع الاول سنة ١٣٤٢ مقالا ذكرت فيه انه صرح لبعض الحجاج من البلاد العربية المختلفة بما يدل على اعترف بخطائه فيما صرح به في أول شوال وما كتبه بمعناه لاهل فلسطين وهو كسائر كلامه المتعارض او المتناقض وهذا نصه

« يهمني من جميع البلاد العربية ما يهمني من أمر بيت الله الحرام وقد عرضت عليّ الحكومة البريطانية معاهدة وجدت في بعض موادها ما لم يتفق مع العهود المقطوعة لي التي تأسست عليها أعمال النهضة فعدلت تلك المعاهدة تعديلا هاما نصصت فيه على استقلال فلسطين استقلالا مطلقا يخول للفلسطينيين ادارة بلادهم بأنفسهم واختيارهم طريقة الحكم التي يريدونها وبذلك جعلت وعد بلفور في حكم أنه لم يصدر وقضى عليه بالموت وفوق ذلك فانني طلبت في التعديل أنه بعد عقد المعاهدة يؤمر المندوب السامي بفلسطين أن يصرح — بحضور مندوب من قبلي أمام ممثلي فلسطين — باستقلال الاقطار الفلسطينية استقلالا تاما مطلقا ودخولها صراحة في الوحدة العربية طبقا للعهود البريطانية المقطوعة لي ، وأؤكد لكم أنه اذا لم تقبل الحكومة البريطانية التعديلات التي طلبتها فلا يمكن أن أوقع على المعاهدة بل أرفضها رفضاً باتا وكونوا على ثقة أنه لا يمكن أن يذهب شبر من أراضي فلسطين وأنا وأولادي أحياء على وجه الارض فانا نحافظ على أحقر قرية في فلسطين محافظتنا على بيت الله الحرام ونريق في سبيل ذلك آخر نقطة في دمائنا وعلى كل حال فانني بعد انتهاء أمر المعاهدة سأحضر بنفسي الى أطراف تلك البلاد فاذا ورد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جواب لندن على مطالبي بالايجاب أستشيركم في طريقة الحكم التي تريدونها واذا ورد جوابها بالسلب أستشيركم فيما يجب عمله واني أسير معكم على ما تتفقون عليه، وكونوا على ثقة انني أنظر الى أهل فلسطين نظري الى أولادي ولا أفرق في ذلك بين مسلم ومسيحي يهودي وطني ومن يرجع من الصهيونيين عن أطماعه البلفورية، وانني أشهد الله على ذلك وهو حسبي ونعم الوكيل» اهـ وسنبين غرضه من هذا التصريح عند ذكر نتيجة هذه الوثائق كلها

الجناية الثانية عداؤه لامراء جزيرة العرب

﴿ وتعريضه الحرمين الشريفين للغزو والقتال ﴾

لو شئنا لأتينا بوثائق كثيرة من جريدة القبلة تثبت هذه الجناية كالمنشورات الرسمية الصادرة باسم الملك حسين في الطعن بدين أهل نجد وتكفيرهم وزعمه أنه يجب على ولي أمر المسلمين[1] يعني نفسه) عقابهم الذي يقتضيه الشرع أي قتالهم قتال أهل الردة وغير ذلك من التحرش بهم والتصريح بعداوتهم والاستعداد لقتالهم والاعتداء عليهم بالفعل (كمنشور ٩ شوال سنة ١٣٣٦ الذي نشر في عدد ٢٠٢ من جريدة القبلة المؤرخ ٢٤ منه — والمنشور الذي نشرته في غرة ربيع الاول سنة ١٣٣٧ — والمنشور الذي نشرته في ٨ جمادى الاولى سنة ١٣٣٧) وكالتصريح بغزوه لبلاد عسير بعد وفاة السيد محمد الادريسي بالقوة الحربية والفتح الهاشمي ولكنا نستغني عن إيراد النصوص في ذلك من أعداد جريدته بالتصريح الاخير الذي بين فيه ما كان يكتمه من معنى الوحدة العربية عنده وهو إخضاع جميع أمراء جزيرة العرب لملكه وما يراه من تقسيم البلاد وادارة حكومتها بالقوة القاهرة، وهو الوثيقة الخامسة

﴿ الوثيقة الخامسة التفسير الرسمي للوحدة العربية ﴾

جاء في صدر العدد ٧٣٧ من جريدة القبلة الذي صدر بمكة المكرمة في ٦ ربيع الآخر سنة ١٣٤٢ (بيان عام من اللجنة التنفيذية لمؤتمر الجزيرة)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بامضاء رئيس لجنتها التنفيذية (محمد بن علوي) جعل عنوانه (هذا بلاغ للناس) وذكر فيه أن اللجنة تشرفت بالمثول بين يدي الملك حسين للوقوف على ما وصلت اليه القضية العربية فصرح لها بأمور أهمها عندنا تفسيره للوحدة العربية التي ملا الدنيا تمويهاً بها وانخدع كثير من العرب الذين يصدقون دعايته بأنها هي التي تؤلف بين العرب وتوحد قوتهم — كما انخدعوا بمؤتمر الجزيرة الذي يستخدمه في ذلك ، فتبين الآن من هذا التفسير ان هذه الوحدة عين الفرقة وانه لاغرض له من هذه الدعاية الا إذلال العرب والاستيلاء عليهم بقوة لا جانب الحامين له ، وطالما بين الناصحون العارفون هذا قولا وكتابة — ولاسيما المنار — فارتاب في نصحهم الخادعون والمخدعون وعدوه عداوة شخصية له ، حتى صدقهم الملك حسين نفسه ، وهذا نص تصريحه بحروفه :

« ان نهضتي عند ما آن أوانها الذي قضت به قدرته جل شأنه قبل خلق العالم وكرتنا بما فيها من موجوداتها قد رسمتها على الاساس الآتي وهو وحدة البلاد العربية واستقلالها بحيث تكون خارجيتها وعسكريتها وسياستها العامة واحدة ، أما داخليتها فالامارات المعروفة بجزيرة العرب تكون على ما كانت عليه قبل الحرب وان كل أمير في أي أمارة من هذه الامارات الموروثة لهم من آبائهم وأجدادهم يستقل بداخليته ضمن الحدود التي كانت عليها إمارته قبل الحرب بشرط أن يرتبط مع المجموع الذي كل من خرج عنه منهم أو شذ بالخروج عن الجامعة العربية يحكم عليه المجموع بمقتضى قوله تعالى : (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله) . وأما ما كان خارجا عن حدود تلك الامارات سواء كانت تلك الامارات قائمة بذاتها ضمن حدودها أو طرأ عليها الاغتصاب كعسير قبل الحرب وابن رشيد بعد الهدنة فلابد من عودتهم الى ما كانوا عليه كعودة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الامام يحيى الى صنعاء — فيكون أمرها(أي تلك المقاطعات — بما فيها الحجاز — الخارجة عن حدود تلك الامارات) منوطاً برأي عموم أهاليها يعينون رياساتها وكيفية تشكيلاتها وادارتها بالشكل الذي يستنسبونه بشرط المحافظة على الوحدة والارتباط وهي القاعدة التي ذكرتها آنفا »

(وهنا تبرأ مما هو محسوس ومشهود من تهالكه على طلب الرياسة له ولابنائه ثم قال) :

« وانني أمقت التداخل الاجنبي وسياسة الاغتصاب والاعتداء في داخلية الجزيرة مما هو مشهود من اغتصاب بعض الامراء لامارة اخوانه فانني أجده من أكبر الفظائع أمام حسيّ أبي المذكورة إذ أن النهضة ومؤسساتها هي لحفظ حقوق الجميع، وليست لتميز فريق على فريق

(الى أن قال بصدد هذا الاعتداء الذي سماه أجنبيا) :

« ولذلك فهذه هي الخطة التي عليها نحيا وعليها نموت وعليها نبعث ان شاء الله من الآمنين . لذا فلا بد من إعادة آل رشيد وآل عايض الى أمارتهم وحدودهم وقبائلهم التي كانوا عليها ، إعادة كل أمير من أمراء الجزيرة الى ما كان عليه قبل الحرب

وأني لثابت (بقدرة الله تعالى) على هذا الحس والشعور أمام التجاوزات الاجنبية اذا أصر أربابها على مطامعهم الحاضرة المخالفة لمقرراتهم (الصواب لمقرراتنا) التي تأسست عليها النهضة والمخالفة لكل عدل حتى لما جاهروا به من بعد ومن قبل. هذا الذي أدين الله عليه ولو لم تبق الا ذاتي وحياتي لانفقتها في هذا السبيل لا أريد بذلك جزاء ولا شكوراً الا خدمة العرب خاصة والاسلام عامة والاعمال بالنيات (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) » اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا نص ألفاظ الملك حسين حتى إننا لم نصحح كلمة « لمقرراتهم التي تأسست عليها النهضة » مع القطع بأن لفظ لمقرراتهم غلط من المطبعة أو سبق لسان أو قلم منه لان «مقررات النهضة» له لا لاولئك الاجانب في عرفه وهم أمراء العربية . ويتلخص هذا التصريح بالامور الآتية

(١) جعل جميع البلاد العربية (وهو يسمي نفسه ملكها) دولة واحدة تكون سياستها الخارجية وعسكريتها وادارتها العامة واحدة

(٢) تغيير شكل إمارات جزيرة العرب الحاضرة بانتزاع بلاد حايل وعشائر شمر من سلطنة نجد واعادتها الى آل الرشيد — وانتزاع بلاد عسير التي كانت لآل عايض من سلطنة نجد وامارة الادريسي واعادتها اليهم — وانتزاع اقليم الحديدة من الادريسي وجميع ما بيد الامام يحيى مما كان للدولة العثمانية من بلاد اليمن واستشارة أهل هذه البلاد كالحجاز في شكل الادارة التي يحبون ان تكون في بلادهم واختيار رؤسائها في ظل وحدته

(٣) اعطاء امارات الجزيرة الموجودة الموروثة حق الادارة الداخلية بشرط الخضوع لملك العرب العام واتباعه في السياسة الخارجية والعسكرية والادارة العامة

(٤) ان من يأبى الخضوع لما تقدم يعد خارجا عن أمر الله وحدود دينه فيقاتل قتال الدين حتى يرجع الى أمر الله (يعني امره هو بما ذكر اذ لم يأمر الله بذلك)

(٥) ان هذه الوحدة بهذه الصورة الدينية مبنية على مقررات النهضة المتضمنة لحماية الدولة البريطانية لجميع البلاد العربية

(٦) ان هذه الكليات الخمس عقيدة دينية للملك حسين يدين الله بها فلا يرجع هو ولا أولاده عنها ولو لم تبق الا ذاته وحياته لانفقها في سبيل تنفيذها

ولا يخفى ان هذا التصريح الرسمي يتضمن جعل هذه الامارات كلها في حالة حرب معه ، فعلى أي قوة يعتمد في هذا ؟ وهل هو مغرور في اتكاله على نجابة «الحسيات البريطانيه» هذه المرة كما انخدع من قبل ومن بعد على ما نقل عنه المغرورون بأقواله، أم هو على ثقة من انجاز وعدهاله؟ أم هو متكل على بعض أهل شرق الاردن وسورية وفلسطين الزاحفين تحت أوزار الوصاية البريطانية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والفرنسية بحيث لا يملكون من أمرهم شيئا فيملكوا أن يعطوه قوة حربية يقاتل بها أهل نجد واليمن وتهامة ويخضعوهم لوحدته العربية ، أو قوة دينية بمبايعتهم اياه بالخلافة تخضع بها امراء جزيرة العرب الثلاثة لامره ونهيه معتقدين ان تلك المبايعة جعلته امامهم الشرعي؟؟

لقد كان أنصار الملك حسين وأولاده من مأجورين ومغرورين يزعمون انه هو الزعيم الوحيد الذي وجه عنايته للوحدة العربية التي لا رجاء في حياة الامة العربية وحفظ استقلالها بدونها على حين يتقاتل الامام يحيى والسيد الادريسي على حدود بلادهما طمعا في ربح كل من الآخر — ويقاتل السلطان ابن سعود الامير ابن الرشيد فيضم بلاده الي امارته ويعتدي أحيانا على حدود الحجاز (قالوا) فاذا كان الملك حسين هو الساعي الى الاتفاق الذى يجمع كلمة الجميع فيجب على كل عربي مخلص لامته ان يشد أزره ويجاهد تحت لوائه ويغفر له ما الم أو يلم به من سيئة بازاء هذه الحسنة الكبرى التي هي ام الحسنات، ويؤاخذ اولئك الامراء حتى على الهفوة ، لانها تؤيد أكبر الكبائر وهي الفرقة

وكان أهل البصيرة من واضعي أساس الجامعة العربية وغيرهم يقولون لهؤلاء إننا كنا ظننا كما ظننتم أن الرجل يريد جمع كلمة العرب على أساس قاعدتنا المعقولة التي أظهر هو وأولاده الموافقة لنا عليها ، وهي تحالف أهل البلاد المستقلة المسلحة على حفظ الاستقلال ، والتعاون على عمران البلاد ، وتأليف مجلس تحكيم لحل مسائل الخلاف ، والتوسل بهذه الوحدة الحلفية ، الى الوحدة التامة التي سبقتهم الى مثلها الشعوب القوية. ثم علمنا بالاختبار الدقيق له ، والاطلاع على أسس نهضته، أنه انما يسعى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لقتل الامة العربية وهدم استقلالها بمساعدة الدولة البريطانية على ضمها الى امبراطوريتها المرنة على أن تجعله ملكا على البلاد كلها تحت وصايتها وحمايتها (كما تقدم في الوثائق السابقة) ومن امتناعه المرة بعد المرة عن اجابة مادعاه اليه مؤسسو الجامعة العربية من عقد التحالف مع أمراء الجزيرة على قاعدتهم التي ذكرت آنفا وكان من أعوانهم لديه على ذلك ولداه عبد الله وفيصل والشواهد والوثائق والدلائل على هذا كثيرة اشرنا الى بعضها في أول الكلام على هذه الجناية، ولم يبق للاستدلال بها حاجة ، فقد قطعت جهيزة قول كل خطيب * أقر الخصم وارتفع النزاع *

كان الملك حسين في أول العهد بالثورة يظهر لمؤسسي الجامعة العربية ودعاة وحدتها موافقتهم على رأيهم ويرجيء اجابة دعوتهم ويسوف فيها حتى لا يرتابوا فيه ويعرقلوا عمله على حين كان يصرح لمن يعتقد أنهم يخدمونه في اتفاقه مع الانكليز على استعباد الامة العربية قائلا: من هؤلاء الكلاب حتى اتفق معهم ؟ اليوم يوجد في الدنيا ابن سعود وغدا لا يكون في الدنيا ابن سعود ، اليوم يوجد في اليمن امام مطاع، في تهامة ادريسي مملك وغدا لا يبقى في البلاد غير ملك واحد وإمام واحد — أو ما هذا مآله كما نقله المنار الصادق مرارا — وكان المأجورون والمغرورون يكابرون ويتقدون ، وقد انقطعت اليوم جميع الالسنة الخادعة والمخدوعة التي كانت تكثر اللغط في تولية الرجل زعامة العرب وتسميته بملك العرب والبلاد العربية ، على تلك القاعدة الكاذبة الرياثية

وقد صرحت إحدى جرائد هذا الحزب بخطته في هذه الايام في

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

سياق بث الدعوة لزيارته لاطراف سورية — وهي الجريدة التي يعبر عنها في جريدته (القبلة) بقوله « لسان حال أقوامنا » وهي تصدر في القدس بماله وما يفيضها عليه ولده الامير عبد الله ومال الدولة البريطانية التي صرح أحد رجالها بأنهم جعلوها «مقطم فلسطين» فقد نشر صاحبها مقالة افتتاحية في العدد ٤٦٥ الذي صدر في ٢١ جمادى الاولى موضوعها (القضية العربية ـ جزيرة العرب ركنها وقوتها) تكلم فيها على صلابة أهل الجزيرة وقوتهم، وضعف أهل سورية والعراق وسهولة تغلب خصوم القضية العربية عليهم دون أهل الجزيرة

ثم بين أن « في الجزيرة ثلاث قوات يجب إحلالها محلها اللائق بها من رعاية العرب واهتمامهم هي قوة سلطان نجد وقوة أمام اليمن (قال الكاتب) وكل منهما ارتجاعية متأخرة ، وقوة الحجاز وما يتبع الحجاز من البلاد كالعراق والشرق (١) ثم صرح بان الحجاز دون نجد واليمن قوة عسكرية (قال) ولكنه يفوقهما بطشا واستعدادا اذا ألحقنا به الشرق والعراق فعرب سورية والعراق وفلسطين يميلون بمصلحتهم وتربيتهم واخلاقهم وصلتهم لتأييد ملك الحجاز في سعيه وعمله »

ثم ذكر أن الجزيرة صارت بعد خروج الترك منها تحت رحمة الحكومات الثلاث ، وان حكومة نجد توسعت بازاحة امارة ابن الرشيد وحكومة اليمن توسعت في الجنوب حتى حضرموت، وان حكومة الحجاز

---

(١) من المعلوم قطعيا أن العراق وشرق الاردن غير تابعين للحجاز في شيء من امر الحكومة فالمراد أنهما تتبعانه في قتال أهل نجد واليمن وتذليلهما وهذا إنما يكون اذا أمرت به الحكومة البريطانية فهل جاء وقته عندها ؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واقفة موقف المعارضة لكل منهما ولكنها لا تستطيع أن تعمل شيئا لحاجتها الى تكوين الاتحاد العربي من الحجاز والشرق والعراق (قال) « ففي نجد وحدة مكونة وفي اليمن كذلك ، وأما الوحدة الثالثة أو الاتحاد الثالث فلا يزال في دور التكوين ولا يعلم أحد متى يتم وكيف يكون

(قال) « والذي نراه هو أن حكومات هذا الاتحاد ستقف موقفا صعبا أمام حكومتي الجزيرة في اليمن ونجد فلا هي تستطيع التغلب عليهما وارجاعهما عن مطامعها الى الحق والصواب ولا يوافقها القبول بما تم لانه يساعد على اختلال التوازن في الجزيرة وايجاد عهد حروب ومشاغبات فيها. وكل حكومة عربية (مستقلة) تنشأ في سورية أو العراق ولا تتكل على دولة من الدول الاوربية تظل ضعيفة مهددة في حياتها الداخلية ما بقيت نجد في قلق ثائرة على كل ما نسميه نحن نظاما وبقيت اليمن في حالتها الحاضرة » اهـ

هذا بيان صحيح لما يقصده الملك حسين من الوحدة العربية لضرب العرب بالعرب واخضاعهم للاستعمار الاوربي الذي يظل مهدداً في العراق وسورية مادامت نجد واليمن قويتين وهذا سبب تحبيذ صاحب هذه الجريدة له وهو خادم للاجانب ليس مسلما فيغار على الحرمين الشريفين ولا من عرق عربي فيغار على العرب وقد خانهم وغشهم رجال من أشهر بيوتاتهم. وانما الذي نخشاه ان ينخدع بعض أهل بلادنا السورية باسم الوحدة العربية الذي يميلون اليه ويريدون منه غير ما يريده الملك حسين . اما وقد ظهر لهم ما يريده فلن ينال من احد ذي قيمة منهم تأييدا ولا تفويضا ولا مبايعة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

لسحق قوة العرب «بالاتكال على دولة أجنبية»

لم يبق بعد هذا التصريح الرسمي مجال لحزب مذبذب يخدع الناس بقول الملك حسين باستقلال العرب والوحدة العربية، بل أصبحت الامة العربية حزبين لا ثالث لهما: حزب الجامعة العربية الذي يسعى للوحدة العربية من طريق عقد التحالف والتأليف بين الامراء باقرار كل منهم في بلاده لوقاية البلاد من المطامع الاستعمارية الغربية والتمهيد للاتحاد الاختياري مع التعاون الودي بين العرب وسائر الشعوب الشرقية، والحزب الشريفي الاستعماري الذي يسعى لارغام جميع أمراء العرب بالقوة الحربية على التابعية «لملك العرب» بتسليمه أزمة السياسة الخارجية والقوى العسكرية والادارة العامة، في ظل السيادة والوصاية البريطانية

ومن المعلوم بالضرورة لجميع المشتغلين بالسياسة وأولي الالمام بحال البلاد العربية أن الملك حسينا الذي وضع هذه الخطة من اليوم الاول الذي تصدى فيه للمسألة العربية لا يملك القوة التي يرغم بها أمراء جزيرة العرب عليها وأنه ليس أمامه قوة يعتمد عليها الا قوة الدولة البريطانية وانه لاجل هذا جعل ما يسميه النهضة العربية مبنيا على أساس الخضوع للسيادة والوصاية البريطانية، فلاجل هذا سميناهذا الحزب «الشريفي الاستعماري» ويصح أن يسمى البريطاني أي الذي يسعى من حيث يدري زعماؤه ويجهل دهماؤه الى جعل الحجاز وسائر جزيرة العرب كالعراق وفلسطين وشرق الاردن تحت الوصاية البريطانية، ويتبع ذلك بقاء سائر سورية تحت الوصاية الفرنسية أيضا لاتفاق الدولتين على ذلك وعلى تسميته استقلالا (له بقية)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تحديد سن الزواج بتشريع قانوني

صدر في أوائل هذا الشهر قانون مصري حددت فيه سن الزواج للذكر بثماني عشرة سنة وللانثى بست عشرة سنة ومنع فيها سماع القضاة أية دعوى زوجية تقل فيها سن أحد الزوجين عن هذا الحد مطلقاً أي وان كانا بالغين رشيدين

وقد بني هذا التشريع على قول فقهاء الحنفية بجواز تخصيص القضاء في الزمان والمكان ونوع الاحكام بفتوى من مفتى الديار المصرية وشيخ الجامع الازهر ، فاضطرب القطر المصري بهذا القانون أي اضطراب : أنكره جمهور فقهاء الازهر وما يتبعه من المعاهد الدينية فيما يظهر لنا من كلامهم ومن المقالات التي نشرت في الجرائد ، وحسنه وانتصر له الشيخ محمد الخضري بك فرد عليه بعضهم ، وقد سألنا كثير من الفضلاء عن رأينا فيه فبينا لهم أهم ما فيه من المفاسد الراجحة ، وما قصد به من المصلحة المرجوحة ، وكون الحكومة العثمانية قد سبقت الحكومة المصرية الى مثل هذا التحديد منذ بضع سنين فوضعته في مشروع قانون سموه (قرار حقوق العائلة في النكاح المدني والطلاق) وصدرت ارادة السلطان محمد رشاد في ٨ المحرم سنة ١٣٣٦ بأن يعمل به على أن يكلف المجلس العمومي (أي المبعوثين والاعيان) جعله قانونا

وذكرت لهم أن ما وضعه العثمانيون خير مما وضعته الحكومة المصرية وأضمن للمصلحة وأبعد عن المفاسد الكثيرة التي يستلزمها القانون

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المصري ومنها ما هو محرم بالنص والاجماع ، وذكرت لهم بعض المسائل وضربت لهم الامثال

وقد تكرر الاقتراح علي بان أكتب ما أراه في ذلك فرأيت أن أبدأ بما وضعته الحكومة العثمانية وهو ما جاء في اللائحة التي جعلت مقدمة لمشروع القانون المذكور مبينة الاسباب الموجبة له وهذه ترجمته بالعربية:

﴿ أهلية النكاح ﴾

« يرى الامام أبو يوسف والامام محمد رحمهما الله أن الذكور والاناث اذا وصلوا الى الخامسة عشرة من سني حياتهم ولم تظهر عليهم آثار البلوغ يعدون بالغين حكما بناء على الغالب والشائع وتكون عقودهم معتبرة وكذلك الامام مالك والامام الشافعي والامام احمد رحمهم الله تعالى كلهم رأوا ذلك وقد بنيت المادتان ٩٨٦ و ٩٨٧ من المجلة على قول هؤلاء

« نعم أن الذين يبلغون الخامسة عشرة من سني حياتهم يكونون في الاكثر بالغين ، وقد يوجد فيهم من هم غير بالغين بالفعل ، أي إن قواهم البدنية لم تكمل بعد ، فجعل هؤلاء تابعين للاكثرية ومنحهم حقوقا لا يقدرون على تحملها يستلزم تحميلهم وظائف وواجبات مقابل تلك الحقوق تؤدي في العاقبة الى ضررهم . واذا علمنا أن الشرع الشريف مع أنه اعتبر الخامسة عشرة غاية البلوغ لم يستعجل في اعطاء الصغير ماله عند بلوغه بل منعه من التصرف فيه الى أن تظهر عليه علائم الرشد والسداد نعلم أنه يتأنى في تحميل الصغار حقوقا ووظائف . والنكاح لا يقاس على المال لانه الرابطة لتكوين الاسر التي هي أجزاء الجمعية البشرية . وكلما كانت الافراد التي تتألف منها الاسرة تقدر حقوق الزوجية حق قدرها تكون الاسرة التي تتألف منها قوية ويكون ارتباطها مع الاسر الاخرى صميميا ومتينا فاعتبار الصغار بالغين حكما لمجرد إكمالهم الخامسة عشرة ومنحهم حق الزواج

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يستفاد منه انه لم ينظر الى النكاح بالعناية اللائقة به .

والذي يستدعي مزيد الرحمة في هذه المسألة هو حالة البنات اذ من المعلوم أن الزوج والزوجة هما مشتركان في تأليف الاسر (البيوت) وادارتها ففي السن التي يكون الاطفال فيها معذورين باضاعة أوقاتهم باللعب في الازقة تكون البنت في مثلها مشغولة بأداء وظيفة من أثقل الوظائف في نظر الجمعية البشرية وهي كونها والدة ومدبرة أمور أسرة . وان صيرورة بنت مسكينة لم يكمل نموها البدني (أما) يضعف أعصابها الى آخر العمر ويكسبها عللا مختلفة ويكون الولد الذي تلده ضاويا (ضعيفا هزيلا) مغلوبا للمزاج العصبي وذلك من جملة اسباب تدلي العنصر الاسلامي

على أن ابن عباس رضي الله عنهما وتابعيه يقولون إن سن البلوغ هي الثامنة عشرة كما أن بعض أجلة الفقهاء يذهبون الى أنها الثانية والعشرون بل يوجد بينهم من يقول إنها الخامسة والعشرون . والامام الاعظم رحمه الله قد اعتمد تمام الثامنة عشرة نهاية لسن البلوغ في الذكور وتمام السابعة عشرة نهاية لسن البلوغ في الاناث احتياطا وتبعا لابن عباس رضي الله عنهما ، لذلك قبل قول الامام المشار اليه هذا في النكاح ووضعت المادة الرابعة (١) على هذا الاساس منعا لهذه الاحوال التي هي من أعظم مصائب مملكتنا . (وهذا نصها)

المادة ٤ — يشترط في أهلية النكاح أن يكون الخاطب في سن الثامنة عشرة فأكثر والمخطوبة في سن السابعة عشرة فأكثر .

وقد قبل قول الامام محمد رضي الله عنه باشتراط رضاء الولي في نكاح المراهقة التي تدعي انها بالغة وتريد أن تزوج نفسها من آخر ، وبتعليق الاذن لها بالزواج على اجازة الولي ، وقوله باعطاء الحاكم حق النظر في تحمل المراهق والمراهقة اللذين يريدان التزوج ويدعيان أنهما بالغان أو عدم تحملهما للزواج ، كما قرر ذلك

(١) المنار : رأينا أن نذكر المواد المتعلقة بموضوعنا عند ذكرها في أثناء هذه المقدمة لتفهم مقرونة بالمدارك الفقهية المستندة اليها

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

جميع الأئمة رضوان الله عليهم، و بنيت المادتان الخامسة والسادسة على هذا الاساس (وهذا نصهما)

المادة ٥ — اذا ادعى المراهق الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره البلوغ فللحاكم أن يأذن له بالزواج اذا كانت هيأته محتملة.

المادة ٦ — اذا ادعت المراهقة التي لم تتم السابعة عشرة من عمرها البلوغ فللحاكم الشرعي أن يأذن لها بالزواج اذا كانت هيأتها أيضا محتملة ووليها اذن بذلك.

تزويج الصغير والصغيرة

ان الائمة الاربعة رضوان الله عليهم أجازوا للولي تزويج الصغير والصغيرة ولذلك كانت المعاملة حتى الآن جارية على هذا الوجه لكن تبدل الاحوال في زماننا قد اقتضى العمل بأصول أخرى في هذا الباب

إن أول وظيفة تترتب على الابوين في كل زمان وخاصة هذا الزمان الذي اشتد فيه التنازع في شؤون الحياة هي تعليمهم وتربيتهم وايصالهم الى حالة تكفل لهم الظفر في معترك الحياة وتمكنهم من تأليف أسرة منتظمة ولكن الآباء عندنا في الغالب يهملون أمر تعليم أولادهم وتربيتهم ويخطبون لهم الزوجات وهم في المهد بقصد أن يسروا بهم أو يكسبوهم ميراثا وفي النتيجة يزوج اولئك التعساء قبل ان يروا شيئا من الدنيا وتكون اعراسهم أساس مصائبهم الآتية

إن أكثر البيوت التي يؤلفها أمثال هؤلاء الاولاد الذين لم يدرسوا في مدرسة ولا تعلموا كلمة واحدة من أمور دينهم فضلا عن عدم تعلمهم قراءة لغتهم وكتابتها يحكم عليها بالتفرق من أول شهور الزفاف كالجنين الذي يولد ميتا. وهذا احد الاسباب في وهن أساس البيوت عندنا، ولا يعرف مقدار الدعاوي المتولدة من مثل هذه الانكحة الا بالنظر في سجلات المحاكم الشرعية والرجوع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الى أبواب الكتب الفقهية وفصولها المتعلقة بتزويج الاب والجد صغيرهما ، وتزويج غير الاب والجد من الاولياء الصغير ، وما اعطي للصغير والصغيرة من حق الخيار عند البلوغ اذا كان المزوج غير الاب والجد .

على ان ابن شبرمة وابا بكر الاصم رحمهما الله يقولان بأن الولاية على الصغار مبنية على منافعهم ، وفي الاحوال التي لا يحتاج فيها اليها كقبول التبرعات مثلا لا يكون لاحد فيها حق الولاية عليهم . وتزويجهم ليس فيه من فائدة لا طبعا ولا شرعا نظراً لعدم احتياجهم اليه ، لذلك لا يجوز تزويجهم قبل البلوغ من قبل احد البتة . وقالا ان النكاح ليس بشيء مؤقت بل هو عقد يدوم مادامت الحياة فاذا جعل النكاح الذي يعقده أولياء الصغار نافذا عليهم فان آثاره وأحكامه تستمر بعد بلوغهم أيضا في حين أنه لا يجوز لاحد أن يقوم بعمل يسلب منهم حرية التصرف بعد البلوغ . وحيث إن التجارب المؤلمة المستمرة منذ عصور قد أيدت قول الامامين المشار اليهما فقد قبل رأيهما في هذه المسألة ووضعت المادة السابعة على هذا الوجه (وهذا نصها)

المادة ٧ — لا يجوز لاحد أن يزوج الصغير الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره ولا الصغيرة التي لم تتم التاسعة من عمرها

تزويج الكبيرة نفسها

إن الكبيرة قادرة على تزويج نفسها بناء على المذهب المختار وانما للولي حق الاعتراض في أحوال محدودة . على أن إزالة أمثال تلك العوارض قبل النكاح أولى من فسخه بعد تكوين الاسرة باعتراض الولي وأوفق لمصلحة الطرفين . وفي المذهب المالكي أن الكبيرة اذا رفعت أمرها الى الحاكم تطلب تزويج نفسها من آخر فعليه أن يتعرف حالها من الجيران ، واذا كان وليها موجوداً يأخذ رأيه في ذلك ، فاذا رأى أن الاعتراضات التي يوردها الولي غير واردة يعين وكيلا لتزويج تلك البنت . وفي الحقيقة أن اخبار الولي واستطلاع رأيه على هذه الصورة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يدفع المحذور المذكور، ولذلك استحسن إخبار الولي عند مراجعة الكبير الحاكم لاجل الاذن ووضعت المادة الثامنة على هذا الاساس (وهذا نصها)

المادة ٨ — اذا راجعت الكبيرة التي لم تتم السابعة عشرة الحاكم بقصد التزوج بشخص يخبر الحاكم وليها بذلك فاذا لم يعترض الولي أو كان اعتراضه غير وارد يأذن لها بالزواج .

(المنار) هذه ما قررته الحكومة العثمانية في المسألة كما تقدم في فاتحة هذا البحث ، وورد في الصحف أن حكومة أنقرة التركية عادت الى البحث في هذا القانون وأبقت المواد التي ذكرناها على ما كانت عليه

وأما الحكومة المصرية فقد أصدرت ثلاث مواد قانونية حددت فيها سن الزواج بمثل الباعث الذي بعث الحكومة العثمانية الى تحديدها ولكنها زادت على ذلك منع سماع أي دعوى تتعلق بالزوجية إذا كانت سن الزوجين دون ما حددته الا بأمر خاص من الملك فكان هذا مثار القيل والقال والانكار من رجال الشرع كما تقدم ، وها نحن أولاء ننشر نص هذه المواد ونص المذكرة التي وضعها بعض رجال المحاكم الشرعية في مدركها الشرعي ووافق عليه مفتي الديار المصرية وشيخ الجامع الازهر . ثم نقفي على ذلك بما ينبغي بيانه في الموضوع :

﴿ نص قانون الزواج (رقم ٥٦) ﴾

الذي وضعته الحكومة المصرية

المادة الاولى — يضاف على المادة ١٠١ من القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ فقرة رابعة نصها :

« ولا تسمع دعوى الزوجية اذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة وسن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة وقت العقد الا بأمر منا »

المادة الثانية — يضاف على المادة ٣٦٦ من القانون سالف الذكر فقرة ثانية نصها:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

« ولا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند الى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثماني عشرة سنة وقت العقد »

المادة الثالثة ـ على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويسري العمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (*

﴿ صورة المذكرة الملحقة بهذا القانون ﴾

مما اتفقت عليه كلمة علماء الفقه الاسلامي أن الصغير والصغيرة غير العاقلين اذا باشرا عقد الزواج فالعقد باطل لا يقبل الاجازة لا من وليهما ولا منهما بعد البلوغ . وهذا من بديهيات التشريع لان أي عقد سواء كان عقد زواج أم غيره يعتمد فهم المقصود منه فما لم يكن متوليه من أهل الفهم فهو عمل لغو وعبث

كذلك مما اتفقت عليه علماء الحنفية أنه بعد بلوغ الصغير والصغيرة ليس لاحد ولاية اجبار عليهما في عقد الزواج لان البلوغ آية الرشد واستكمال العقل وقد كانت الولاية عليهما لضرورة قصورهما عن الاهتداء الى الصالح في شؤونهما وبالبلوغ زال هذا القصور فيزول ما كان لضرورته

وقد اختلف علماء الفقه الاسلامي في صحة عقدهما اذا بلغا سن التمييز قبل أن يبلغا الحلم فمنهم من يرى صحة العقد موقوفا نفاذه على اجازة الولي ومنهم من يرى بطلانه وعدم توقفه كما اذا عقدا غير مميزين . وقال بالاول علماء الحنفية وقال بالثاني علماء الشافعية

واختلفوا أيضا في صحة تولي الولي عقد زواجهما جبرا عليهما قبل البلوغ فمنهم من قال بصحته وعمم في الولي الذي له هذا الحق فجعله العاصب بترتيب الارث بل زاد بعضهم باقي الاقارب ومنهم من قصره على الاب والجد ومنهم من قصره على الاب فقط . وبعضهم قال بعدم صحة تولي العقد جبرا عليهما من أي شخص كان مستدلا بقوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح)

(*) نشر في عدد ١٢٣ منها الذي صدر في ١٩ جمادى الاولى (٢٧ دسمبر)

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فجعل حد بلوغ النكاح هو ما به يصلح لتولي شؤون أمواله وهو ما اذا وصل الى سن البلوغ رشيداً — وبقوله صلى الله عليه وسلم «لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر» واليتيمة هي القاصرة عن درجة البلوغ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام «لا يتم بعد الحلم» فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن نكاح اليتيمة ومد النهي الى استئمارها ولا تصلح لان تستأمر الا بعد البلوغ فكأنه قال حتى تبلغ

وللبلوغ امارات كثيرة أضبطها السن وأقصى الاقوال في تقديره أنه ثماني عشرة سنة وقد أخذ بهذا القول في الولاية المالية ولذا حددت سن الرشد فيه ببلوغ السن المذكورة

من هذا يعلم أن لبعض علماء الشريعة الاسلامية قولا بأنه لا ولاية اجبار على الصغير والصغيرة لاحد في عقد الزواج وأن سن البلوغ أقصاه ثماني عشرة سنة

ومن حيث إن عقد الزواج له من الاهمية في الحالة الاجتماعية منزلة عظمى من جهة سعادة المعيشة المنزلية أو شقائها والعناية بالنسل أو اهماله وقد تطورت الحالة المتبعة بحيث أصبحت تتطلب المعيشة المنزلية استعداداً كبيرا لحسن القيام بها ولا يستأهل الزوج والزوجة لذلك غالبا قبل سن الرشد المالي فمن المصلحة الواضحة منع الزواج قبله لانه اذا كان لا يباح لهما قبل بلوغ سن الرشد المالي أن يتصرفا فيما قيمته دراهم معدودة مع أن الضرر المنظور محدود وغير ملازم للحياة فلأن لا يباح لهما التصرف في أنفسهما بعقد الزواج وآثاره ان خيراً وإن شرا قد لا تزول طول حياتهما أولى وأوجه

كذلك لما كان عقد الزواج يرجع الامر فيه أولا الى الزوجين وهما اللذان يتأثران بنتائجه مباشرة فاما أن يكونا به سعيدين وإما أن يكونا به شقيين فان الواجب أن يكون الخيار اليهما فيه وتراعى ارادتهما قبل كل ارادة وليس لارادة غيرهما الا حق النصح والمشورة بحيث لا تعوقانهما عما يريان المصلحة لهما فيه

وكان من اللازم أن يناط سن الزواج بسن الرشد المالي بالنسبة لكل من الزوجين ولكن لما كانت بنية الانثى تستحكم وتقوى قبل استحكام بنية الصبي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومما يلزم لتأهل البنت لمعيشة الزوجية يتدارك في زمن أقل مما يلزم للصبي، كان من المناسب أن يناط سن زواج الانثى ببلوغ ست عشرة سنة والصبي ببلوغ ثماني عشرة سنة

هـذا الى أن المنصوص عليـه شرعا ان لولي الامر ولاية تخصيص القضاء بالزمان والمكان والحادثة فله أن يولي القضاء في زمن معين دون غيره وفي مكان معين دون غـيره وفي نوع من المسائل دون غيرها حتى لو قضى القاضي فيما لم يوكل أمره اليـه كان قضاؤه باطلا . وله أيضا أن يأمر بسماع الدعوى فيما منع سماعها فيه وقد تدعو الضرورة الى ذلك

ومن حيث أن المصلحة واضحة فيما ذكر لما بيناه فلا مانع شرعا من أن يضاف على المادة ١٠١ من القانون نمرة ٣١ سنة ١٩١٠ فقرة رابعة نصها :

« ولا تسمع دعوى الزوجية اذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة وسن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة وقت العقد الا بأمر منا »

و يضاف على المادة ٣٦٩ من القانون سالف الذكر فقرة ثانية نصها :

« ولا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند الى ما قبل العمل بهـذا القانون ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثماني عشرة سنة وقت العقد » ومرفق بهذا مشروع التعديل المنوه عنه

عبد السلام علي — طه حبيب — عبد المجيد سليم

مفتش المحاكم الشرعية — نائب محكمة بني سويف الشرعية — نائب محكمة مصر الشرعية

أوافق على أن مذهب الحنفية لا يمنع من ذلك لما نص عليه من أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحادثة — عبد الرحمن قراعة

مفتي الديار المصرية

اطلعت على بعض كتب الحنفية فرأيت فيها أن لولي الامر تخصيص القضاء بالزمان والمكان والحادثة — محمد أبو الفضل

شيخ الجامع الازهر

(أطلب النقد في الجزء الآتي)

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

منشور في المهور

من المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى (في القدس)

الى حضرات القضاة والمفتين والخطباء والمدرسين ومأذوني عقود الانكحة والمسلمين عامة في فلسطين

بسم الله الرحمن الرحيم

(ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة)

لما كان بقاء هذا العالم متوقفا على التناسل بالزواج الشرعي الذي تتكون منه الاسرة والامم ، وتتقوى بفضله أواصر المودة والقربى بين الناس، وكانت الامم التي لا تستن بسنته، ولا تسير على منهاجه قليلة النسل ، معرضة لخطر الانحطاط والاضمحلال ، كان من أقدس الواجبات تسهيل الزواج وتقريب سبله على الطالبين ورفع الموانع التي تحول دونه أو تقلل منه .

ولسنا نفيض في فوائد الزواج ، فقد أقره الشرع والعقل والطبع ، واجتمع فيه من الفضائل مالم يجتمع في غيره من أحكام الشرع . قال بعض الفقهاء «ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الان ثم تستمر الا النكاح والايمان» وجاء في الحديث الشريف «لا رهبانية في الاسلام — وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»

وفي الزواج صون الزوجين عن الفاحشة ، وحفظ لهما من الزوج تحت اعباء نفقات المعيشة الطائلة، بما يرزقهما الله من الذرية الصالحة

ولم تشأ حكمة الشارع ان تجعل هذا الامر الخطير صعب المنال لا يستطيعه الا اولو القوة واليسار من الناس ، بل مهدت لمن يرغب فيه كل سبيل ، وجعلته

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بحيث يستطيعه كل من الاغنياء والفقراء، اذ أنها لم تشترط فيه سوى الكفاءة ورضاء الطرفين ، وكلمتين خفيفتين على اللسان يتبادلها الزوجان (١) من ايجاب وقبول ، وقدرت له شيئا يسيراً سمته مهراً، وجعلت أقله عشرة دراهم فضة معجلة أو مؤجلة ، واجتازته بلا تسمية شيء تسهيلا على الطالبين ، وتيسيراً للراغبين . فقد جاء في صحيح البخاري انه عليه الصلاة والسلام قال لمن يريد الزواج ولا يجد ما ينفق « التمس ولو خاتما من حديد » وقال لآخر « زوجتكها بما معك من القرآن » وقال بعض الائمة « ان ما يجوز أن يكون ثمناً في البيع يجوز ان يكون مهراً » . والاغراق في المهر مكروه بدليل ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من يمن المرأة تسهيل أمرها، وقلة صداقها » (٢) وقال عروة وأنا أقول من عندي: ومن شؤمها تعسير امرها، وكثرة صداقها . وقالت أيضا رضي الله عنها أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ادخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا(٣)وفي صحيح ابن ماجه :انه عليه السلام تزوج عائشة رضي الله عنها على متاع بيت قيمته خمسون درهماً وانه أولم على صفية بسويق وتمر . وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجهز فاطمة حتى ندخلها على علي فعمدنا الى البيت ففرشناه ترابا ليناً من أعراض البطحاء ثم حشونا مرفقتين ليفا فنفشناه بأيدينا ثم أطعمنا تمراً وزبيباً وسقينا ماء عذباً، وعمدنا الى عود فعرضناه في جانب البيت

(١) المنار: أي بأنفسهما او بالنيابة فمذهب ابي حنيفة جواز تولي المرأة تزويج نفسها. وجمهور السلف والخلف ان الولي هو الذى يزوج المرأة ومن لا ولي لها يزوجها السلطان أو نائبه ولا تتولى هي العقد بنفسها وفي المسألة تفصيل آخر

(٢) : الحديث رواه احمد والحاكم والبيهقي بلفظ « ان من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها » (٣) رواه ابو داود وابن ماجه وقال أبو داود على سكوته عنه كالمنذري ان خيثمة — راويه عن عائشة — لم يسمع من عائشة . ومن رجال سنده شريك وفيه مقال . ومعناه متفق عليه وهو جواز الدخول قبل اعطاء شيء من المهر اذا رضيت المرأة ولها ان تمتنع حتى تأخذ المعجل منه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ليلقي عليه الثوب ويعلق عليه السقاء فما رأينا عرساً أحسن من عرس فاطمة رضي الله عنها

وقال عمر رضي الله عنه لا تغالوا في صدق النساء فانه لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم واحقكم بها محمد صلى الله عليه وسلم

ولم يزل أمر الزواج من السهولة على ماوصفنا الى أن تبدلت الحال فأفرط الناس في المهور ، وغلوا في النفقات ، ووقعوا في الاسراف الممقوت ، والتبذير المنهي عنه ، فقل الزواج والنسل ، وكثر الفجور والفحش ، وفسدت الاخلاق ، ووهنت الاجسام ، وضعفت العقول ، الى غير ذلك مما يسبب انحطاط الامة وتدهورها في هاوية الشقاء والبؤس والعياذ بالله

وقد لفت هذا الامر نظر الحكومة العثمانية في الماضي ، ففكرت في سوء عاقبة هذا الاسراف في المهر والجهاز وتوابعه ، والولائم المتخذة فيه ، واهتمت له اهتماما لائقا به ، فبينت محاذيره وما ينجم عن توالي محنه وتتابع نكباته ، ورأت ان اجتثاث جذور هذه العادة من بلادها أعظم واجب يكون فيه الخير ، فأصدرت الاعلان المنشور في الجزء الاول من الدستور « صحيفة ٤٩٤ » ذكرت فيه ماحاق بالناس من شر الاسراف والتبذير في المهور ، والولائم المتخذة في الاعراس وحرمان الكثيرين رجالا ونساء بسبب ذلك من الزواج ، وبقاء من تزوج منهم رازحا تحت اعباء الديون ، واضطرار المحرومين منه الى الوقوع في الجنايات المخجلة ، وزجهم في أعماق السجون ، وارتكاب الفتيات عار الفرار ، وغيره مما مزق حجاب صونهن وعفافهن ، وجر الويلات على عائلاتهن ، وادام الامراض الفتاكة فيهم ، ورمى الامة بالنقص في النفوس والثمرات — الى آخر ماجاء فيه

وقد قسمت الناس أربعة أقسام قدرت للفريق الاول « ١٠٠٠ » قرش وللثاني « ٥٠٠ » قرش وللثالث « ١٠٠ » ولم تقدر للرابع شيئا . واسهبت في بيان وتحديد مايجب اتخاذه من الاطعمة والاكسية وغيرها ، وقضت على كل من لم يأتمر بأحكام هذا الاعلان بالعقاب الزاجر ، والجزاء العادل . ولم يشغلها مادهم من الحروب الاخيرة عن هذا الامر ، بل ظلت مثابرة على عملها ، وتنفيذ رغبتها ، وسنت من عهد قريب قانونا آخر منعت فيه التبذير والاسراف في الزواج

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتوابعه لاعمار بلادها ، وتكثير النسل واعداد الرجال ، وقسمت فيه الناس ثلاثة أقسام، وأمرت بأن لا يزيد الفريق الاول في المهر على «٥٠٠٠» قرش والثاني على «٢٥٠٠» قرش والثالث على «٥٠٠» قرش، ومنعت كل مافيه اتلاف الاموال، وتعسير أمر الزواج الى آخر ما جاء فيه من المنافع الحيوية المادية والمعنوية

ولما رأى المجلس الاسلامي الاعلى تفاقم هذا الامر وعدم وقوفه عند حد ، وتحقق انه ان دام انهماك هؤلاء المبذرين الذين كانوا اخوان الشياطين في جر الويلات على أفراد الامة مما يبتدعونه ويتفننون به من بذل المهور الطائلة ، وتوطيد دعائم هذه البدع السيئة ، ابتغاء الفخر الكاذب ، والزهو الباطل ، تضمحل الامة وتسقط في أدنى دركات الانحطاط والشقاء . لذلك عقد النية على تطبيق أحكام ذلك الاعلان ، فقرر تبليغ القضاة والمفتين الكرام ومأذوني النكاح بأن يطلعوا على ذلك المنشور والقانون المذكور ويتبعوا أحسن ما جاء فيهما جهد المستطاع ، و بالصورة الممكنة ، وان يشكل في البلاد لجان من مفتيها وقاضيها وأهل الدين والزعامة فيها، لتكليف المدرسين والوعاظ والخطباء وأهل الفضل حمل الناس على ما ذكر من الاعتدال في المهر ، والبعد عن الاسراف ، وارشادهم الى تسهيل أمر الزواج ، وتخفيض المهور ، و بيان المنافع المتحققة من ذلك ، وتعداد المضار والمفاسد الناجمة من عكسه ، الى آخر مايفتحه الله عليهم مما يسهل اتباع هذه السنة الحسنة والخير الاتم

والمجلس الاسلامي يرجو من الامة كلها ان تنظر في هذه القضية بعين الاعتبار التدبر، وان تعمل على قمع مثل هذه البدع الممقوته والمضرة في الدنيا والآخرة وان تسعى الى الاصلاح ما استطاعت الى ذلك سبيلا، وفقنا الله لاتباع أوامره واجتناب نواهيه ، وهدانا الله الى الصراط المستقيم (رئيس المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى)

محمد أمين الحسيني

(المنار) جمع هذا المنشور في المطبعة منذ أشهر واضطررنا الى تأخير نشره

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿ تقريظ المطبوعات الجديدة ﴾

(أساس البلاغة) لعلامة اللغة الشهير ، وامام البلاغة النحرير (محمود الزمخشري) أشهر من نار على علم، ما زال العلماء يقتبسون من نوره منذ ظهر الى اليوم . وقد طبع في مصر مرتين طبعا غفلا من الضبط غير معتنى بتصحيحه ثم طبعته اخيرا ادارة دار الكتب المصرية بمطبعتها التي هي القسم الادبي من المطبعة الاميرية الشهيرة على ورق جيد بحروفها الجديدة الجميلة الخاصة بها — وعني بتصحيحه وضبط ما يخفى ضبطه على الدهماء بالشكل لجنة التصحيح فيها المؤلفة من أهل العلم والادب ، مستعينين على ذلك بنسخة علامة اللغة الاوحد في هذا العصر الشيخ محمد محمود الشنقيطي رحمه الله تعالى ،وجلدت نسخة بالقماش تجليداً حسنا ،

سر أهل العلم والادب وطلاب اللغة بهذه الطبعة الجميلة المتقنة وتقبلوها بقبول حسن وقرظها أصحاب الجرائد والمجلات وأثنوا عليها ورغبوا فيها ، ولكنهم لم يبينوا موضوع الكتاب كما يجب الا من نقل ما قاله المصنف في خطبته،وجعله اكثرهم من معاجم اللغة التي الفت لبيان معاني مفرداتها،وظن بعضهم أن مزيته الوحيدة التفرقة بين الحقيقي والمجازي منها ، والصواب أن الكتاب قد وضع لبيان الاستعمال الفصيح والاسلوب البليغ فيها ، وتصريف القول في أساليبها ومناحيها . ومنه الحقيقة والمجاز والكناية ، وهو قلما يفسر غريبا ، أو يشرح شاهداً ، لانه كتب للخواص من أهل العلم والادب في عصر المؤلف رحمه الله تعالى أواخر القرن الخامس وأوائل السادس

على ان هذه اللغة كانت قد دخلت في طور الضعف والتدلي وان كثر التصنيف في فنونها، ومازالت تتدلى حتى صار يندر أن يوجد أحد من المشتغلين بها يفهم معاني صفحة واحدة من صفحات الاساس أو ما دون الصفحة من غير مراجعة معاجم اللغة للوقوف على معاني كثير من مفرداتها — فقل الانتفاع بالكتاب في زماننا لعسر المراجعة ولاسيما عند الحاجة للاستعمال ، لهذا كنت قد سعيت الى طبعه، واقترحت أن يفسر غريبه مع ضبطه ، وأن يزاد على مواده ما تشتد الحاجة اليه من طرق الاستعمال التي تكثر في (لسان العرب) — وكذا المصباح المنير، على اختصاره وخصوصيته . وكنت قبل ذلك بعشرين سنة أمني نفسي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بأن اجد سعة من الوقت اقوم فيه بهذا العمل وكانت الشواغل المانعة منه تزداد سنة بعد أخرى

يخيل الي ان الذين يتوخون الانتفاع بهذا الكتاب فيما وضع له قليلون، وانهم قلما يعدون فئة الكتاب المتأنقين، والادباء النقادين، وهو جدير بأن يوضع بين يدي كل منشيء ومؤلف ومصحح ومترسل بهذه اللغة وكل طالب من طلاب الآداب العربية، يرجع اليه كل منهم فيما يشتبه لديهم، ويتشابه عليهم، من اساليب الاستعمال، وتعدية الافعال، ويأخذون عنه صوغ الجمل وأساليبها. ووضع المفردات في مواضعها اللائقة بها، فهو الاستاذ المرشد الى هذه المقاصد كلها، وما أشد حاجة معلمي هذه اللغة ومتعلميها اليها

فنثني على ادارة دار الكتب المصرية الكبرى ونشكر لها عنايتها بطبعه هذا الطبع الجميل، وضبطه هذا الضبط الدقيق، فالناظر فيه لا يكاد يقف طرفه عند كلمة خفية، وقلما يعثر ذهنه بغلطة لغوية، كما ظهر لي مما راجعته فيه مرارا اباحت لي ان اقول « قلما » وقد يكون ما عثرت به وهو قليل، مما يحتمل الصحة او التأويل، واول كلمة عثرت بها في الجزء الاول قوله في اواخر خطبة الكتاب «وحظي برس من علم البيان» ضبطت كلمة رس في الطبعتين السابقتين بالسين المهملة، وفي الطبعة الجديدة بالمعجمة من رش الماء والمطر، ولا أدري اهي من خطأ المطبعة سها عنها المصححون ام ضبطت بالمعجمة في نسخة الشنقيطي فاختاروها تبعا له وعهدي بهم غير مقلدين ؟ والمتبادر ان المعنى بالمهملة اظهر بل هو المناسب للمقام وللسجعة التي قبل هذه ؟ ـ الرس بالمهملة والذرو معناها واحد كما صرح به في هذا الكتاب نفسه فقوله «واصاب ذروا من علم المعاني، وحظي برس من علم البيان» لا يختلف فيه معنى الجملة الاولى عن الثانية، ولا يظهر فيه معنى الرش (بالمعجمة)، ولو تكلف له وجه لم يجز ترجيحه على الرس

ومما يصح ذكره في هذا المقام ترجيح ضبط على آخر صحيح بغير مرجح يظهر للقاريء على ما تكرر في الكتاب من الجمع بين ضبطين في كثير من الالفاظ. ومما رايته من ذلك في اثناء كتابتي لهذا التقريظ ـ وسبق له امثال كلمة « خطف » ضبطت بفتح الطاء في الماضي وكسرها في المضارع من باب ضرب، وهي لغة في هذا الفعل، وفيه لغة اخرى الكسر في الماضي والفتح

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في المضارع من باب علم يعلم، وهي ما يسمعه الناس من حفاظ القرآن ويقرؤنه في المصاحف من قوله تعالى في سورة الصافات (الا من خطف الخطفة) وقوله في سورة الحج (فتخطفه الطير) وانما ذكرت هذا لتنبيه من يراجع الكتاب لعدم اتخاذ ضبطه للكلمة حجة على تخطئة ضبط غيره من غير مراجعه .

وثمن الجزئين معا مجلدين بالقماش خمسون قرشا صحيحا وهو ثمن بخس تجاه جودة الورق وجودة الطبع ، ما كان ليرضى به احد يطبع الكتاب لاجل الاتجار به والربح منه، وادارة المكتبة المصرية الرسمية انما تبغي نشر العلم، لا طلب الربح.

﴿ الذخيرة الاسلامية ﴾ « مجلة دينية ادبية تصدر كل شهر مرة — لمنشئها احمد بن محمد السركتي الانصاري السوداني» تصدر في « ويلتفريدن جافا » من جزائر جافا (اوجاوه) الهولندية وقيمة الاشتراك فيها عن سنة في تلك الجزائر عشر روبيات وجنيه انكليزي ذهبي في غيرها

وصلت الينا الاجزاء الاولى من هذه المجلة في هذا الشهر — جمادى الاولى — [1] فنظرنا في فاتحة الجزء الاول منها فاذا هي تنبئنا أنها اخت لمجلتنا في خطتها الدينية، اذ ذكر أخونا الفاضل منشئها ان الغرض منها بيان محاسن الدين، وشرح ما قد يشكل على ضعفاء طلبة العلم ، وما قد يشتبه على من ليس له وقوف على حقائق الاسلام ، وما قد يغمض على الكثير من اسرار التنزيل ، مع تنبيه الغافل ، وتنشيط العامل ، واصلاح الفاسد ، وسلوك خطة التيسير والتبشير ، ومنه بيان الاحاديث المكذوبة والواهية المنشورة على ألسن العوام وكتب القصاص والمتصوفة، وردشبه المعاندين، وبيان محاسن الاسلام، وملاءمته لكل زمان ومكان ، وحث المسلمين على الاخذ بأسباب الارتقاء ليكونوا حجة للاسلام ولا يكونوا حجة عليه كما هو شأنهم الغالب اليوم

وكل هذه المقاصد من بعض موضوعات المنار ، التي يحتاج اليها في تلك البلاد الجاوية التي قل فيها العلم ، وعم الجهل ، وكثر الدجالون من المسلمين ، والمهاجمون للاسلام من دعاة النصرانية ، فعسى أن توفق لاتقان عملها ، ويوفق المسلمون للانتفاع بها ، ومن وسائل ذلك العمل بقوله تعالى (أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن) الآية

« ١ » كتب جل هذا الجزء في هذا الشهر ثم اضطررنا الى تاخيره الى ما بعده، وأخرنا بعض ما كتب وجمع له

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ملك الحجاز في اطراف سورية

كثر تساؤل الناس عن سبب زيارة ملك الحجاز لاطراف سورية في هذا الشتاء الشديد العواصف والبرد والثلج والبرد، والذي نراه استنتاجا مما تقدمه وواطأنا عليه كل من ذكرناه له من الباحثين في سياسة البلاد العربية وغيرهم هو ما نجمله بالجمل الآتية

(١) ان مقتضى ماسماه السيد حسين بن علي «مقررات النهضة» التي هي اساس ثورته وحربه للدولة العثمانية مع الحلفاء هي أن تؤسس له الدولة البريطانية بقوتها وتحت حمايتها مملكة عربية تشمل جزيرة العرب وسورية كلها والعراق الا ما استثني . ولكنه قضت وطرها منه ولم يقض وطره منها فظل يلح عليها بذلك من جهته والفلسطينيون يؤلفون الوفود ويرسلونها الى لندن للسعي لالغاء عهد بلفور وتأليف حكومة عربية في فلسطين ، يحتج كل منهما بمقررات النهضة المذكورة

(٢) حاولت الحكومة البريطانية إسكات السيد حسين والفلسطينيين بشيء يرضيهما مظهره الى أن يزول هذا الاضطراب السياسي والمالي وتستقر سلطتها العسكرية في البلاد العربية التي جعلتها تحت انتدابها من حدود مصر الى شط العرب وخليج فارس فلم توفق لذلك فان المعاهدة الاخيرة التي حملها اليه ناحي الاصيل فطار بها فرحا وجعل يوم اعلانها عيداً للامة العربية بأسرها، قد رفضها الفلسطينيون وانكروها ولم يقدر على اقناعهم بها ولولا ماله من اليد البيضاء عند بعض زعمائهم ومايعلمه من حرص الانكليز على ارضائهم بشكل من أشكال الادارة مع بقاء الانتداب وعهد بلفور لانقطعت الصلة بينه وبينهم بأيديهم أو بيده هو ، ولكن ما ذكر ألجأه الى الامساك عن التوقيع النهائي على المعاهدة او يرضى اهل فلسطين بها فأعرضت عنه الحكومة البريطانية ففهم أنها تعتقد أنه لم يبق له من النفوذ في البلاد العربية ما يمكنه من أداء أي خدمة لها تكافئه عليها فيما يأتي

(٣) علمت هذه الحكومة أن سلطان نجد قد وقف على دخائل سياستها العربية وتمهيدها السبل للتغلغل في أحشاء جزيرة العرب مع الاحاطة بها من أطرافها فأنشأ يقاومها في ذلك ويفاوض فيه سائر زعماء العرب ماعدا خدمها المتبجحين بالاخلاص لها وهم السيد حسين وأولاده حتى شتهر انه سمح لنوري باشا الشعلان بالتمتع بمقاطعة (الجوف) التابعة لنجد بشرط منع الانكليز من جعلها طريقاً لمواصلاتها العسكرية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وغيرها بين سورية والعراق فاغتنم السيد حسين هذه الفرصة للاتفاق مع الانكليز على تمكينه من الاتفاق مع ولديه السيد عبدالله والسيد فيصل على جمع قوات البلاد التي يرأسون حكوماتها لمناوأة ابن سعود وإضعافه باسم الوحدة العربية في مقابلة بذل نفوذه هو لدى بعض رجال اللجنة التنفيذية لمؤتمر فلسطين بالرضا بالانتداب البريطاني والامساك عن معارضته بشكل ألطف من الشكل المبهم الذي رفضوه بالنص الاول للمعاهدة، وذلك بأن تسمى حكومة فلسطين وطنية ينتظم في سلكها بعض الزعماء وتعطى حق الانتظام في الوحدة العربية المبهمة في ضمن دائرة الانتداب البريطاني ويلطف تنفيذ عهد بلفور بألفاظ مرضية ، وتقييد موقت للهجرة الصهيونية ، لاجل هذا أنفق السيد حسين بن علي ألوف الجنيهات في التمهيد لهذه الزيارة بيث الدعاية لها وسينفق أضعافها في أثناء مكثه في البلاد، ولاجله أكره أهل الحجاز على بذل ألوف الجنيهات لعمارة المسجد الاقصى على حين يتضور كثير من فقراء السادة الاشراف بمكة جوعا وقد حرموا حقوقهم في وقف جدهم أبي نمي حتى إننا علمنا من الثقات أن بعض نسائهم يتكففن الناس في حنادس الظلمات وهن متنقبات

ولاجل هذا تجرأ السيد حسين على التصريح بما كان يكتمه عن الجمهور من رأيه في الوحدة العربية وهو جعل جميع امراء الجزيرة تابعين له في السياسة الخارجية والعسكرية والادارة العامة ، ومن المعلوم المشهور ان كل واحد من ائمة الجزيرة الثلاثة يحيى وابن سعود والادريسي اقوى منه منفردا فكيف صرح بعداوتهم كلهم في وقت واحد ؟ كنا نقول منذ بضع سنين ان مراده من الوحدة العربية ان تكره الدولة البريطانية جميع قوى العرب له تحت حمايتها ، وكان الاغبياء في السياسة والمأجورون ينكرون ذلك علينا فماذا يقولون اليوم؟؟

ومن الجلي أن ثروة السيد حسين الشخصية من ملك ووقف ومايبتزه من الحجاج لا يفي بمعشار هذه النفقات التي يبذلها في عداوة سلطان نجد وحده والاستعداد لقتاله، وكل ذي إلمام بشؤون السياسة البريطانية الحجازية يعلم من أين تجيء هذه الاموال، وسينجلي كل خفي للاغبياء الجاهلين ، ويظهر منتهى شوط الخادعين والمخدوعين، الذين يعلقون آمال أهل سورية وفلسطين بما يدعيه السيد حسين بن علي من العمل للوحدة العربية، ورجو نيلها من وراء مفاوضته لدهاة الدولة البريطانية والسياسة الصهيونية. والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين.